وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

بعنوان:

# حالات الإقصاء في الصفقات العمومية

**إعداد الطالبين**
- سفيان حمزاوي
- فاتـــح مايـــدي

**إشراف الأستاذ**
- معمر بوخاتم

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| معمر بوخاتم | أستاذ مساعد –أ– | مشرفا |
| علاء الدين عشي | أستاذ محاضر–أ– | رئيسا |
| عبد الوهاب علاق | أستاذ محاضر –ب– | ممتحنا |

**الموسم الجامعي: 2021-2022**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

بعنوان:

# حالات الإقصاء في الصفقات العمومية

إعداد الطالبين:
- سفيان حمزاوي
- فاتح مايدي

إشراف الأستاذ
- معمر بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| معمـــر بوخاتم | أستاذ مساعد –أ– | مشرفا |
| علاء الدين عشي | أستاذ محاضر –أ– | رئيسا |
| عبد الوهاب علاق | أستاذ محاضر –ب– | ممتحنا |

الموسم الجامعي: 2021-2022

**لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء**

كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ
فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ
مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ
إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ (آية 213).

فيض الشكر وعظيم الامتنان لله الذي منا علينا بنعمة

العلم وألهمنا هبة الصبر ومنحنا الصحة والقوة والعــزم

لإتمام هذا المشوار حتى نهايته

من لا يشكر الله لا يشكر الناس وبهذا واعترافا بالفضل والجميل

نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف معمر بوخاتم

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة التي كانت

لنا خير سند في إنجاز هذا العمل وإلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين سيحملون عبء دراسة هذه المذكرة وتقييمها

ويبقى الشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد

ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذا العمل فإلى كل هؤلاء

أسجل عرفاني بالجميل وجزاهم الله عنا خير جزاء

إلى من أوجب الله طاعتهم الوالدين الكريمين

إلى سندنا في الحياة.....إخوتنا وأخواتنا

إلى زوجتي وشريكة.....حياتي

إلى قرة عيني بناتي.....وأبنائي

إلى أهل زوجتي.....حفظهم الله

إلى كل من علمنا حر.....الأساتذة الكرام

إلى من جمعنا بهم محاسن.....الصدف

وكان لهم الفضل في تشجيعنا على الدراسة

إلى زملاء الدراسة، إلى كل الأهل والأصدقاء

أهدي هذا العمل.....المتواضع

# قائمة المختصرات

| المختصر | تعيين المختصر |
|---|---|
| ج ر ع | جريدة رسمية عدد |
| ط | طبعة |
| ص | صفحة |

# مقدمة

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية، التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة من أجل إنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة والوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة، وتحقيق التنمية في مختلف صورها.

ولما كانت الصفقات العمومية بهذه الأهمية فقد تم إخضاعها لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة، سواء في إطار القانون الخاص أو العام، وهذا بالنظر الى الخصائص والمميزات التي تطبع عمليات تكوينها وإبرامها وتنفيذها.

عرف قانون الصفقات العمومية خاصة في السنوات الأخيرة معاملة متميزة واهتمام غير مسبق من طرف المشرع، قصد وضع أحسن السبل وأفضل الإجراءات، لبلوغ نظام متكامل يستجيب لأهداف التنمية التي تمثل الصفقات العمومية وأهم وسائل تحقيقها.

ومع فشل الخيار الاشتراكي المبني على سياسة الاقتصاد المسير من طرف الدولة، وإقرار التوجه نحو اقتصاد السوق، تبنى المشرع سياسة قانونية لتجسيد مبادئ هذا التوجه خاصة مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وحياد الإدارة في اختيار أحسنهم لما يملكونه من مؤهلات مالية وتقنية، حيث تم اعتماد مجموعة من القواعد والأسس ذات الصبغة الليبرالية في النظام القانوني للدولة، تماشيا مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي عرفتها البلاد نهاية الثمانينات وذلك باعتماد المنافسة الحرة كمبدأ أساسي ضمن الصفقات العمومية.

ونتيجة لذلك تظافرت الجهود والأبحاث سواء على المستوى الفقهي أو العمل القضائي والتشريعي، لسد الثغرات القانونية، وإحباك التنظيم القانوني للصفقات العمومية منعا للتواطؤ، وإقفالا للباب أمام المنافسة غير الشرعية، التي تنتج عن انحراف بعض الموظفين العموميين باستجابتهم لضغوطات وإغراءات سلطان المال، أو بسبب اتفاقات المترشحين فيما بينهم بتقديم عروض منخفضة القيمة، أو اتحادهم الاحتكاري وتحريف الأسعار.

ومن أجل توفير الضمانات الازمة لحرية المنافسة فقد أحاط المشرع قانون الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام مستوحاة من قانون المنافسة، تضمنتها المادة

05 من المرسوم الرئاسي 15-247 من مبادئ عامة تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، والمتمثلة أساسا في الشفافية التي تستوجب إعلان المنافسة كأصل عام والمساواة بين العارضين وحرية الوصول للطلبات العمومية.

إن هذه المبادئ العامة الثلاث تعد من أهم الوسائل لضمان نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام فهي تدور في مجملها حول حرية المنافسة ابتداء من الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة، وفي المقابل فقد تضمن قانون المنافسة بعد تعديله سنة 2008 نصوص تفيد بامتداد تطبيقه إلى مجال الصفقات العمومية، وذلك بقصد إضفاء المزيد من الحماية لفكرة تكريس مبدأ حرية المنافسة، بالرغم من أن الأصل في الصفقات العمومية حرية المنافسة وحق المشاركة مكفول لجميع العارضين، إذ لا يمكن للإدارة المتعاقدة أن تمنع أي متعامل اقتصادي من المشاركة في صفقاتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فأحيانا توجب أسباب قانونية وتنظيمية تفرض على الجهة المتعاقدة إقصاء المتعامل الاقتصادي ومنعه أو استبعاده من المشاركة، وأحيانا أخرى تكون للهيئة المتعاقدة سلطة تقديرية في إقصاء المتعامل الاقتصادي.

إذا فالإقصاء من المشاركة يعتبر من أهم الإجراءات التي يبنا عليها الكيان التنظيمي لقانون الصفقات العمومية، لتكريس المنافسة الشريفة بين العارضين.

لهذا يتلخص المبتغى والفائدة من الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الوقوف على الأحكام القانونية التي تضمنها تنظيم الصفقات العمومية، من خلال إقراره لمجموعة من المعايير تستند عليها الإدارة المتعاقدة في إقرار الإقصاء من عدمه.

ويستمد **موضوع الدراسة أهميته** من المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية باعتبارها الأداة الفعالة لتنفيذ مخطط التنمية الوطنية والمحلية، كما تبرز أهمية إجراء الإقصاء والمنع قدر الإمكان في الحد من السلوكات السلبية وهدر المال العام.

أما من الناحية العملية فتتمثل أهمية هذا الموضوع في محاولة الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، لمعرفة عدم التجانس بين الأحكام والنصوص التي تنادي بتطبيق إجراء الإقصاء، على كل من يخل بأحد المبادئ الثلاث في مجال

الصفقات العمومية، وبين ما نشهده في الواقع من تنافس بين المتعاملين الاقتصاديين على التعاقد ومنح لهم الصفقة بصرف النظر عن توافر إحدى الحالات التي تجيز فيهم إجراء الإقصاء، الأمر الذي جعل الشبهات تحوم بصفة رئيسية حول كيفية منح هذه الصفقات حيث أصبح العام والخاص متيقنان أن عملية التعاقد تتم بموجب صفقات باطنية تبرم في الكواليس، وما هو ظاهر يعد مجرد تمثيل شكلي لا غير.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها إجراء الإقصاء في مجال الصفقات العمومية خاصة في الوقت الراهن فقد أثار في أنفسنا فضولا عمليا لدراسته ومعرفة خباياه، وانطلقنا في اختيارنا من **دوافع ذاتية**، باعتبار أن الإقصاء جزاء، سيحرم به الكثير من الحصول على الصفقة، وللوقوف على الأسباب التي تؤدي الى حرمان المتعامل الاقتصادي.

بالإضافة الى قلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت فكرة الإقصاء من الصفقات العمومية وأيضا باعتباره جزئية صغيرة، قد يعزف الكثير من البحث فيها.

أما بالنسبة **للدوافع الموضوعية** التي كان لها دورا في تحريك عجلة البحث فترجع إلى أهمية إجراء الإقصاء، كجزاء يطبق للمحافظة على المال العام، واختيار المتعاملين الأكفاء وتحقيق لمبدأ المنافسة والمساواة.

**وتهدف هذه الدراسة** إلى تحديد مفهوم الإقصاء وما يميزه عن المصطلحات المشابهة له، المنع، والاستبعاد.

حيث أن المشرع في مواد قانون الصفقات العمومية مرة يستعمل مصطلح الإقصاء، ومرة المنع والاستبعاد.

باعتبار أن قرار الإقصاء قرار خطير يمس بالمراكز القانونية للأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، سنقف على الأسباب المؤدية إلى إقصاء المتعامل الاقتصادي مبينا في ذلك حالات الإقصاء.

كما سيتم دراسة إجراءات الإقصاء من الصفقات العمومية سواء من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق شرح كيفية الإقصاء، أومن طرف المتعامل الاقتصادي عن طريق كيفية الطعن في قرار الإقصاء الصادر ضده.

تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإقصاء، لمعرفة موطن الخلل الذي أدى إلى تفاقم ظاهرة المنح الغير العادل للصفقات وتحديد ما إذا كان ذلك الخلل يعود إلى قصور النصوص القانونية المنظمة لمجال الإقصاء، أو إغفال المشرع، أم إلى عدم وضع هذه النصوص موضع التطبيق، لنخلص في الأخير إلى الآثار المترتبة عن إجراء الإقصاء.

انطلقنا في معالجتنا لهذا الموضوع تم طرح الإشكالية الأتية لهذه الدراسة والمتمثلة في:

**كيف نظم المشرع الجزائري حالات الإقصاء في قانون الصفقات العمومية والقوانين المرتبطة به؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والإحاطة بجميع جوانبها، تم الاعتماد على **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.**

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع، ومضمون النصوص القانونية التي تحكم الصفقات العمومية، أما المنهج الوصفي فيكون لوصف دقيق لجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، والربط بين الأسباب والنتائج وذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول الى حل الإشكالية المطروحة.

وبهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل، وتوضيح الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين.

خصصنا الفصل الأول لدراسة مفهوم الإقصاء وحالاته، من خلال التطرق إلى تعريف الإقصاء والأسباب أو الدواعي التي أدت إليه كمبحث أول، وحالات الإقصاء كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فعالجنا الأحكام القانونية للإقصاء وآثاره، حيث تناولت الدراسة كيفية إقصاء المتعامل الاقتصادي وحقه في الطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية كمبحث أول، أم المبحث الثاني فعالج الآثار المترتبة عن الإقصاء، وتجدر الإشارة أن هذه الدراسة ستكون في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المعمول به حاليا بصفة أساسية، مع العودة بين الحين والآخر للنصوص الملغاة، من أجل تسليط الضوء على المنحنى الذي اتخذه المشرع في تنظيمه إجراء الإقصاء من الصفقات العمومية.

وفي الأخير نشير إلى أنه رغم **الصعوبات** التي اعترضت مشوارنا والتي ترجع إلى صعوبة التحكم في الدراسة نظرا لجزئية الموضوع وحصره في حالات معينة.

كما ترجع هذه الصعوبات إلى قلة وندرة المراجع التي تناولت حالات الإقصاء من الصفقات العمومية، حتى وإن وجدت فتكون في شكل مقالات أو ملتقيات متفرقة يصعب على الباحث جمعها وتكييفها، هذا إلى جانب كثرة التعديلات في قانون الصفقات العمومية وغموض المصطلحات التي استعملها المشرع، وتميزها بعدم الدقة، مما يفتح الباب للاحتمالات والافتراضات.

# الفصل الأول

# مفهوم الإقصاء وحالاته

تتمتع السلطة المتعاقدة بسلطات واسعة تجاه المتعامل المتعاقد معها، حيث لم تقتصر هذه السلطات في مواجهة المتعامل الوطني وإنما خول لها سلطات حتى في مواجهة المتعامل الأجنبي، رغبة في تحقيق المصلحة العامة وحفاظا على سير المرافق العمومية والنهوض بالاقتصاد الوطني ومحاربة كل أنواع الفساد والقمع والبيروقراطية داخل المؤسسات الإدارية العمومية.

ونظرا لذاتية وخصوصية الصفقات العمومية كان لزاما على التشريع الجزائري إحاطتها بضوابط قانونية بغية عقلنة وتسريع استعمالها، وكذا ضمان سلامة المعاملات العقدية، لذا فقد خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني محكم القواعد وواضح المعالم خاصة ما يتعلق بالمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وبكيفية إبرامها واختيار المتعاقد وتنفيذها.

لعل من أبرز هذه الضوابط وجوب مراعاة ما تضمنته المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 من مبادئ عامة تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها والمتمثلة أساسا في الشفافية والمساواة بين العارضين وحرية الوصل للطلبات العمومية.

لكن وبالرغم من أن الأصل في الصفقات العمومية هي حرية المنافسة وحق المشاركة مكفول لجميع العارضين، إذ لا يمكن للإدارة المتعاقدة أن تمنع أي متعامل اقتصادي من المشاركة في صفقاتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فأحيانا حالات وقيود قانونية وتنظيمية تفرض على الجهة المتعاقدة إقصاء المتعامل الاقتصادي ومنعه من المشاركة.

إذا فالإقصاء من المشاركة يعتبر من أهم المسائل التي يبنى عليها الكيان التنظيمي لقانون الصفقات العمومية، فهو حتمية لابد منها لتكريس المنافسة الشريفة بين العارضين وحماية المال العام.

لهذا يتلخص المبتغى لفائدة الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الوقوف على مفهوم الإقصاء كمبحث أول، وصور وأشكال حالات الإقصاء كمبحث ثاني

## المبحث الأول: مفهوم الإقصاء

مر نظام الصفقات العمومية في الجزائر بمراحل متعددة، وخضع لتشريعات وتنظيمات تنوعت بين الفرنسي تارتا والجزائري تارتا أخرى، واختلفت محتوياتها، بالنظر للظروف التي مرت بها، ظروف سياسية واقتصادية، تركت أثرا على هذه التنظيمات_حيث صدر منها منذ الاستقلال ستة تنظيمات أساسية، ولها تعديلات وتتمات عديدة، كان أولها الأمر رقم 67-90 وأخرها المرسوم الرئاسي 15-247، في انتظار تجسيد المشروع التمهيدي المتعلق بالصفقات العمومية.

وبالرجوع إلى مضامين هذه التشريعات نجدها حملت في طياتها عدة أحكام وإجراءات، من بينها الإقصاء من الصفقات العمومية.

وحتى نستطيع معرفة الإقصاء، والتحكم في مضمونه، وجب علينا التطرق لمفهومه كمصطلح من خلال دراسة وتحليل مفرداته، التي تساعد على معرفة وتبيان دور قانون الصفقات العمومية، في توضيح حالات الإقصاء.

وكإجراء فهو حتمية لابد منها، لتكريس المنافسة الشريف، وحرية الوصول للطلبات، على قدم المساواة ولحماية المال العام أولا.

كما يستتبع ذلك التطرق للدواعي أو الأسباب المؤدية للإقصاء من الصفقات العمومية، معتمدين في ذلك على الإخلال بمبدأ المنافسة، ومبدأ المساواة من خلال الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية والقيود المتعلقة بطبيعة الصفقة وسلطة الإدارة في تحديد معايير اختيار المترشحين ثانيا.

### المطلب الأول: تعريف الإقصاء وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له

يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية من أكثر الإجراءات التي خص لها المشرع اهتماما كبيرا، لما له من أثر كبير في تغيير المراكز القانونية، للمتعاملين الاقتصاديين بالسلب، ولما له كذلك من أثر على المصلحة المتعاقدة في اختيار

المتعاملين الاقتصاديين الأكفاء، وتحقيق مبدأ المنافسة والوصول إلى الطلبات، وذلك بالإيجاب.

ما جعل المشرع يولي له القدر الكبير من الاهتمام، فخصه بالعديد من القواعد والأحكام، سواء في القوانين الخاصة بالصفقات العمومية أو بإحالته على التنظيمات وللوقوف على طبيعة الإقصاء ومعرفة مدى تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، حيث تم النص على مسألة الإقصاء من الصفقات العمومية، ولأول مرة ضمن أحكام الأمر 67-90[1] وذلك ضمن المادة 12 والمادة 14، لتلغى هذه الأحكام في ضل المرسوم 82-145 والمرسوم التنفيذي 91-434.

## 1ـ تعريف الإقصاء

### التعريف اللغوي والاصطلاحي:

**أ. لغة:** يعتبر مصطلح الإقصاء اسم من المصدر أقصى، نقول قام بإقصائه من الصف بمعنى إبعاده، وهو من فعل قاصى، نقول قاصاه بمعني باعده[2].

**ب. اصطلاحا:** يعرف الإقصاء اصطلاحا بأنه العملية الاجتماعية التي يتم بها تهميش الأفراد، وخاصة تهميش جماعة ما في مجتمع أكبر، كإقصاء الطبقة الدنيا.

يوصف مصطلح الإقصاء، عادة أفعال البشرية أو ميولهم الصريح في التخلص من غير المرغوب بهم، أو الذين تراهم بلا منفعة، أو استثنائهم.

تهميشهم من أنظمة الحماية والتفاعل السائدة في المجتمع، ومن ثم تقليص فرصهم ومواردهم المالية، التي تعينهم على البقاء.

تتعدد مظاهر الإقصاء في الخطاب السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إذ تتنوع بين الإبادة والتطهير العرقي وبعض الممارسات التي تظهر كراهية الغرباء في

[1] أنظر المادة 12 و14 من الأمر 67ـ90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ع 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

[2] معجم المعاني الجامع ــ معجم عربي عربي، اطلع عليه بتاريخ 14-03-2022، الساعة 11:00.

أكثر أشكالها تطرقا، و قد تظهر في هيئة مصاعب تتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي[1].

**التعريف التشريعي من خلال التطور التاريخي لقانون الصفقات العمومية:**

من خلال التطور التاريخي لتنظيم الصفقات العمومية وابتداء من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لم يتطرق فيه المشرع الى مفهوم الإقصاء وحالاته.

ولأول مرة نص المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم في مادته 52 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010[2]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على حالات الإقصاء من المنافسة، والذي جاء فيه "يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية .....".

وتم التفصيل فيه بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 28 مارس 2011 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

وكذلك بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 75 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015[3] المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجده هو الآخر تطرق إلى حالات للإقصاء من المنافسة والذي جاء فيه "يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من الصفقات العمومية .....".

---

[1] صفحة الموقع الاجتماعي، اديتيا انو بكومار، ترجمة بثينة الإبراهيم 14-06-2016.

[2] أنظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العموميـــة ج ر ع 58، الصادرة 7 أكتوبر 2010 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن تعديل وتتميم المرسوم الرئاسي 10-236، ج ر ع 04 الصادرة في 26 يناير 2012.

[3] أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015 الجزائر.

وتم التفصيل فيه هو الآخر بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

كما أن حالات الإقصاء أضحت تمس المتعاملين المتعاقدين في مجال تفويض المرافق العمومية، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، لا سيما أحكام المادة 47 منه[1].

**التعريف الفقهي للإقصاء:**

لم يتفق فقهاء القانون الإداري على تعريف موحد للإقصاء، إلا أن هناك بعض التعريفات نذكر منها:

_ حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة القصد منه هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.[2]

_ إقصاء صاحب العطاء الذي صدر في حقه حكم نتيجة لارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية، من الدخول في المناقصات التي تعلن عنها الإدارة، وهذا يعتبر جزاء يوقع عليه وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقداته السابقة مع الإدارة.[3]

_ هو قرار تصدره المصلحة المتعاقد بمنع وحرمان متعامل اقتصادي أو أكثـــر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا من التقدم للمشاركة في الصفقة التي تطرحها هذه المصلحة، لمدة محددة أو غير محددة، مما يترتب عليه عدم قبول العطاء

[1] أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018 ج ر ع 48 بتاريخ 5 اوت 2018.

[2] عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي ع 5، سبتمبر 2009 ص 215.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية_ الابرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 157.

الذي يتقدم به الشخص، حتى ولو كان هذا العطاء هو الأفضل من حيث الجودة، أو أقل سعر.[1]

_ ويقصد به حرمان المتعهد من المشاركة في الصفقات العمومية، لمدة معينة محدودة، ولا يكون المنع بصدد صفقة معينة بالذات، بل هو محروم من الدخول في أي صفقة، عبر كامل التراب الوطني خلال هذه المدة، إلى حين انتهائها، فينتهي بعده ذلك التقييد، ويحق له الدخول في أي منافسة، متى قام المتعاقد المقصي، بتسوية وضعيته القانونية، إزاء المشاركة في الصفقات العمومية "إقصاء مؤقت"، حرمان العرض من الدخول لأي منافسة دون أن تسقط عليه هذه العقوبة، بمرور مدة زمنية معينة "إقصاء نهائي".[2]

من خلال التعريفات السابقة سنحاول تقديم عناصر للتعريف، وذلك من خلال دراستنا لحالات الإقصاء.

هو جزاء يطبق على المتعامل الاقتصادي الذي يريد المشاركة في الصفقات العمومية والوصول للطلبات، نتيجة ارتكابه أفعال مخلة بمبدأ المنافسة، أو نتيجة عدم تقيده بمحتوى دفتر الشروط، أو طلب العروض.

ويدخل في مضمونه مصطلحات تشابهه في معناه، أي أنها تؤدي إلى معنى مشترك لكن تتميز عنه، ومن بين هذه المصطلحات الاستبعاد، والمنع.

**ـ الطبيعة القانونية للإقصاء**

تتحدد الطبيعة القانونية للإقصاء لكونه عقوبة وأحيانا إجراء تتخذها المصلحة المتعاقدة، وفق إجراءات محددة قانونا، تحرص من خلالها على ضمان وسلامة الصفقة العمومية، وكذا تكريس مصداقية المصلحة المتعاقدة.

---

[1] سورية ديش، الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد التاسع، جويلية 2016، جامعة الحاج لخضر1 باتنة، الجزائر ص 233.

[2] بوعمران عادل، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حالاته وآثاره، حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية الملتقى الدولي يومي 24 و25 أفريل 2001، جامعة الجلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس ص.ص 48.50.

إذ يحمي الإقصاء الصفقة العمومية، من أن تمنح لمتعهد غير كفأ من الناحية الأخلاقية وكذا المالية والمهنية، مما يجعله الأداة الفعالة التي تستعملها المصلحة المتعاقدة، لتكريس وتجسيد المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية، ولعلى أهمها حماية المال العام، لذلك يدعم هذا الإجراء كل التدابير اللازمة، والرامية لإبرام الصفقة ورقابتها من الأفعال المنافية لها.[1]

**ـ الأساس القانوني لحالات الإقصاء**

_ المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المؤرخ في 07-10-2010 المتعلق بتقنين الصفقات العمومية، ج ر 58.

_ القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 28 مارس 2011 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 24، المؤرخة في 10 أفريل 2011.

_ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 50.

_ القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 17، المؤرخة في 16 مارس 2016.

**2ـ الإقصاء وما يميزه من مصطلحات مشابهة له.**

**الإقصاء:**

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، تنص أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 بشكل صريح في القسم الرابع منه، حيث تنص المادة 75 على أنه:

[1] عتيق حبيبة، أهم المبادئ المؤطرة لعملية إختيار المتعامل المتعاقد، ع 2 سبتمبر 2017، مجلة المنار للبحوث وللدراسات القانونية أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 114.

"يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون.....".

وبالرجوع كذلك إلى أحكام صفقات سونلغاز وسوناطراك[1] نجد ذات الحالات منصوص عليها ضمن هذه الأحكام، على إقصاء المتعاملين المتعاقدين، الذين تثبتت عدم أهليتهم لإنجاز موضوع العقد، المراد إبرامه أو بسبب ارتكابهم لأفعال تمس بمؤهلاتهم المالية والتقنية للمشاركة في الصفقات.

وبالرجوع كذلك إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199[2] المتعلق بتفويض المرفق العام نجد أن الإقصاء يمس المتعاملين الاقتصاديين في مجال تفويض المرافق العمومية، لا سيما أحكام المادة 47 منه والتي تنص "أنه يقصى مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247".

تختلف درجة الإقصاء بحسب المخالفة المرتكبة من قبل المتعاملين المتعاقدين وقد يكون الإقصاء مؤقتا أو نهائيا بحسب المخالفات التي سبق وقام بها المتعامل الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015[3] وكذلك أحكام صفقات مؤسستي سوناطراك وسونلغاز.

**المنع:**

المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، بداية تجدر الإشارة إلى أن المنع يختلف عن الإقصاء في طبيعة الأفعال المنسوبة للمتعامل المتعاقد، إذ يقترن المنع من

---

[1] DECISION E 025 (R 18); SECTION 4: DES EXCLUSIONS DE LA PARTICIPATION AUX MARCHES DE SONATRACH/ DECISION N° 431/PDG; SECTION 4: DES EXCLUSIONS DE LA PARTICIPATION AIX MARCHES DES SOCIETES DE GROUPE SONELGAZ.

[2] أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، ج ع ع 17 بتاريخ 16 مارس 2016.

المشاركة بأفعال تشكل أحد الجرائم المتعلقة بالفساد، وهاذا طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 98 فقرة 1 من أحكام صفقات سونلغاز، بالإضافة الى أحكام صفقات سوناطراك في مادتها 44 والتي تشترك في مضمون المنع من المشاركة في الصفقات بقولها "دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة، أو غير مباشرة إما بنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية ضمن قائمة المؤسسات الممنوعين من المشاركة في الصفقات"[1].

وقد ورد مصطلح المنع ضمن أحكام تشريعية من قبيل ذلك ما ورد ضمن أحكام الأمر رقم 96-31 المتضمن قانون المالية لسنة 1997[2] إذ تنص المادة 62 منه على "يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 10 سنوات كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي .....".

يصدر قرار المنع في شكل مقرر مؤقت يتم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وبمجرد تأكيده يصبح مقرر نهائي، ومن ثم فإن المقرر يكمل نفس مقومات وخصائص القرار الإداري، بحيث يجوز الطعن فيه قضائيا.

بذلك عدل المشرع أحكام المرسوم التنفيذي 91-434[3] بإضافة إمكانية المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لأسباب تتعلق بخرق التشريع الجزائي، كما أوجب

---

[1] أنظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15ـ247، مرجع سابق، أنظر المادة 98 فقرة 1 من أحكام صفقات سونالغاز مرجع سابق، أنظر المادة 44 من أحكام صفقات سوناطراك، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 62 من أحكام الأمر رقم 96-31 المتضمن قانون المالية من سنة 1997 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ج ر ع 85 بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

[3] المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ع 57 بتاريخ 13 نوفمبر 1991، وقدى كان هذا المرسوم محل إنتقاد على أساس أنه أعلن عن إلغاء مواد من الأمر 67-90، هي في الأصل ملغاة بموجب المرسوم 82-145، راجع في ذلك بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 3 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

أن تتضمن ملفات العروض تقديم صحيفة السوابق القضائية، إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أو المسير أو المدير العام للمؤسسة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي.

كما نصت المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المتمم قانون المالية التكميلي سنة 2009[1] مسألة المنع من الصفقات، كأثر من آثار التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية.

كما تجدر الإشارة أن الفرق بين الإقصاء والمنع يكمن أيضا في التصريح بالنزاهة، الصادر عن المصالح المتعاقدة عمومية كانت أو مؤسسات طاقوية، والتي تتضمن أسباب المنع بشكل واضح لا لبس فيه، ويكون المنع من المشاركة في الصفقات مؤقتا بمقرر صادر عن المصلحة المتعاقدة.

كما تجدر الإشارة أن المنع يعد أيضا سببا من أسباب الإقصاء كما يطبق على كافة أنواع الصفقات ويشمل كافة المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات.

**ـــ الاستبعاد:**

يختلف قرار الاستبعاد عن قرار الإقصاء أو الحرمان، في أن قرار الاستبعاد يكون بعد قبول دخول المعني للصفقة العمومية، ثم يستبعد لأحدى الأسباب، بينما في حال صدور قرار الإقصاء، فإن المتنافس لا يمنح فرصة دخول الصفقة أصلا.

وتجدر الإشارة أن الاستبعاد لم يرد في تنظيم الصفقات العمومية مطلقا، لكن هناك من استخلصه من نص المادة 72 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] التي جاءت بما يلي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الأتية:

[1] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المتمم لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، مؤرخ في 22 يوليو 2009.

[2] أنظر المادة 72 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

"اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة، ولمحتوى دفتر الشروط .....".

إن المتأمل لمصطلح هذه المادة لا سيما حين يتوقف عند مصدر إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط، فإن الجهة التي تقوم بذلك هي مجرد لجنة موضوعة تحت إشراف المصلحة المتعاقدة، ولا ترقى إلى مرتبة اتخاذ القرار، الذي يبقى من صلاحيات المصلحة المتعاقدة.[1]

كما نصت المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المتمم قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2] على مصطلح الاستبعاد بقولها "..... الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية .....".

وبالرجوع الى نص المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل بالمرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، منح الحق للإدارة في قرار الاستبعاد، والتي استعرضت أن تشمل التعهدات في عرضها التقني، على الشهادات الجبائية، وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين، والمتعهدين الأجانب الذين عملوا بالجزائر.

## المطلب الثاني: دواعي الإقصاء من الصفقات العمومية

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة حرية المنافسة، وأرسى قواعدها في مجال الصفقات العمومية، بما يسمح بحرية المشاركة ودخول غمار المنافسة، لكل المتعاملين الاقتصاديين، في حين يمكن أن تجد المصلحة المتعاقدة حين إعلانها عن صفقة عمومية، نفسها مع مرشحين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، سواء كانوا محرومين من المشاركة بنص قانوني، أو جزاء مستند إلى نص قانوني، أو مرشحون يهدفون إلى خلق ممارسات منافية للمنافسة، من أجل نيل الصفقة أو بسط القوة الاقتصادية على حساب أخرين، وهذا ما أدى بالمشرع إلى وضع قيود أو ضوابط، لممارسة هذه

[1] رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، ل م د في الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص 247.

[2] أنظر المادة 29 من الأمر 09-01 المتمم لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

الحرية، فنجده من حين إلى آخر يتدخل لتنظيم قو اعد ممارسة الصفقات العمومية عن طريق إرساء جملة من المبادئ الخاصة بمكافحة الفساد، وتحقيق مبدأ الأفضلية حتى ولو كان ذلك تقييد لمبدأ المنافسة.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة مختلف القيود، التى أوردها المشرع على مبدأ حرية المنافسة، أو الوصول إلى الطلبات، من خلال حصر الفئات المحرومة من المشاركة في الصفقات العمومية، واستعراض القيود المتعلقة بطبيعة الصفقة، والنظر في مدى سلطة الادارة المتعاقدة، في تحديد معايير اختيار المترشحين لدخول الصفقة.

## 01ـ الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري قيود يترتب على إعمالها، منع فئات معينة من المشاركة في الصفقات العمومية، فبمجرد توفر إحدى هذه الحالات، يحرم المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، من التقدم بعروض للتعاقد مع الإدارة وينقسم الحرمان إلى نوعين:

### أ حرمان جزائي:

وهو منع الشخص الطبيعي أو المعنوي من دخول الصفقة العمومية على سبيل الجزاء، المستند إلى نص قانوني، ويكون في شكل عقوبة أصلية أو تبعية، توقع على الراغب في دخول الصفقة، أو بناء على أخطاء تم ارتكابها في معاملات سابقة مع الإدارة، كالغش أو الرشوة ..... إلخ.

ومن حالات الحرمان التي نص عليها المشرع الجزائري، ما جاء في نص الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[1] في مادته 05 المعدلة بموجب المادة 07 من الأمر

[1] أنظر المادة 05 من الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 10 يوليو 1996 ص.ص 10-13.

03-01 والتي تمنع عملية عقد الصفقات العمومية، من طرف أي شخص معنوي قام بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من الأمر نفسه، وذلك بنصها "..... يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك المدة لا تتجاوز 05 سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جمعها..... الإقصاء من الصفقات العمومية ....."[1].

وبالرجوع إلى نص المادتين 01 و02 المذكورتين سالفا، يتبين أن المخالفات التي يترتب عليها المنع من عقد الصفقات العمومية عديدة منها، التصريح الكاذب، عدم الحصول على التراخيص المشترطة، عدم احترام الشروط المقترنة بها، كل شراء أو بيع أو استراد أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية، أو القطع النقدية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

يمكن كذلك الإقصاء من الدخول في الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة 19 منه على أنه: "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية: ..... الإقصاء من الصفقات العمومية ...."[3].

المتعاملين الاقتصاديين الذين تم إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة، وذلك بسبب غش جبائي، وهذه الحالة تم النص عليها في بعض القوانين، فعلى سبيل المثال أفادت المادة 62 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن

[1] أنظر المادة 07 من الامر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر ع 12 المؤرخة في 23 فبراير 2003 ص.ص 17-20.

[2] أنظر المادتين 01 و02 من نفس الأمر أعلاه.

[3] أنظر المادة 19 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر ع 59 صادرة بتاريخ 28 غست 2005.

قانون المالية لسنة 1997، بأنه يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 10 سنوات، كل شخص حكم عليه بموجب مقرر قضائي، يثبت تورطه في الغش الجبائي.[1]

المتعاملين الذين ثبت إدانتهم بصفة نهائية، من قبل القضاء، وهذا بسبب مخلفاتهم لأحد التشريعات المبينة كالآتي:

مخالفة القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المادتين 19 و 23 منه.

مخالفة القانون رقم 83-14 المؤرخ في يوليو 1983 المعدل والمتمم المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، أحكام المواد 07، 13، 15، 16 و24.

مخالفة القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالمراقبة الصحية والأمن وطب العمل.

مخالفة القانون رقم 90-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

كما نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 06 منه، على عدم السماح بمنح الصفقة العمومية لأصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أن هذا النص فيه تقييد لمبدأ حرية المنافسة، عن طريق حرمان فئة معينة من المشاركة في الصفقة، إلا أنه في نفس الوقت يشكل حماية وتجسيد لفكرة المنافسة بشكل عام، وهذا لكونه يحضر كل الممارسات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها.[2]

**ب ــ حرمان وقائي:**

---

[1] أنظر المادة 62 من الأمر 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ج ر ع 85 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

[2] وذلك بعد تعديلها بنص المادة 5 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج ر ع 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.

وهو الحرمان الذي يقرره القانون بمنع فئات معينة، من المشاركة في الصفقات العمومية حماية للمصلحة العامة، ومن تطبيقاته منع موظفي الإدارة من تقديم عروض في إطار الصفقات العمومية، وذلك تجنبا لتعارض المصالح، حيث أن الجمع بين صفة المتعاقد مع الإدارة، وصفة الموظف العام، قد يكون في غير صالح المرفق العام لأنه في حالة السماح للموظف بالتعاقد مع الإدارة سيمارس تأثيرا واضحا، على إبرام العقد وعلى تنفيذه، فضلا على كون الموظف العام على دراية سابقة بأمور الإدارة ومطلع على تقنياتها وأساليبها، مما يخلف نوع من التفضيل على بقية المشاركين في الصفقة من غير الموظفين.[1]

وغالبا ما تقرر التشريعات حرمان الموظفين العموميين، وأعضاء المجالس النيابية والمجالس المحلية، من المشاركة في الصفقات، وذلك تجنبا لشبهة المحاباة من جهة الإدارة، وهو ما تضمنه قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 19 لسنة 1988 في مادته 39، التي تحضر على فئات معينة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض للجهات العاملين بها، وذلك لتفادي التحيز والمجاملة في اختيار المتعاقد وبالتالي ضمان شفافية الصفقة.[2]

أما بخصوص التشريع الجزائري فبالرغم من عدم وجود نص قانوني صريح في تنظيم الصفقات العمومية يقضي بحرمان فئات موظفي الإدارة من تقديم عروضهم في الصفقات العمومية، إلا أنه يمكن أن نستشف نية المشرع في منع الجمع بين صفة الموظف بالإدارة وصفة المتعاقد معها إلى عدة نصوص قانونية نذكر منها:[3]

---

[1] مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 554.

[2] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013 ص 133.

[3] بن بشير وسيلة، نفس المرجع، ص 133.

المادة 23 من دستور 1996[1] التي تقر بأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ويعتبر منع فئة العاملين بالإدارة من المشاركة في الصفقات العمومية أحد أهم ضمانات عدم التحيز الإداري.

الأمر رقم 06-03[2] المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لم ينص صراحة على حرمان الموظف من التعاقد مع الإدارة، ولكنها منعته من المشاركة في أي مهام تتعارض مع وظيفته، وذلك من خلال نص المادة 42 التي فرضت على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه، والمادة 43 التي تضمنت منع الموظف من ممارسة أي نشاط مربح، وكذلك المادة 45 التي منعت الموظف من امتلاك مصالح مباشرة، أو بواسطة شخص آخر قد تؤثر في استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهامه.

أما في ما يخص الأمر 06-01[3] المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه جرم بعض الأفعال التي يرتكبها الموظف العمومي أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بطريق مباشرة ومن ثم تعتبر هذه الصور من الجرائم صور خاصة بالصفقات العمومية دون غيرها من المجالات التي قد ترتكب فيها جرائم فساد أخرى والهدف من ذلك هو تعزيز الآليات الوقائية للمال العام في إطار الصفقات العمومية، ويأتي في مقدمة هذه الجرائم.

_ جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية التي نظمها المشرع في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما في إطار تنظيم الصفقات فإن المرسوم الرئاسي 15-247، أكد على الطابع الوقائي من الممارسات المنافية للمنافسة، بمنعه لكل مصلحة متعاقدة ولمدة 04

---

[1] أنظر المادة 23 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص.ص 32.06.

[2] أنظر المواد 42، 43 و45 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46 صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

[3] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14 الصادرة 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10ـــ05 المؤرخ في 26 غشت 2010.

سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبالتالي فإن الحرمان من التعاقد مع الإدارة، يشمل حتى الموظفين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، فمن باب أولى أن يطبق على الموظفين الذين يزاولون مهامهم، وعليه يمكن اتخاذ هذا النص كأساس لمنع الموظف من التقدم للتعاقد مع الإدارة في إطار الصفقات العمومية.

### 02ـ القيود المتعلقة بطبيعة الصفقة

بالرغم من أن حرية المنافسة تقتضي فتح المجال لكل الراغبين في التعاقد مع الإدارة، مهما كانت طبيعة الصفقة ومهما كان موضوعها، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض القيود فرضها الأسلوب المعتمد للتعاقد، من جهة كما تفرضها القواعد الخاصة باختيار المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

**أ ــ القيود المتعلقة بالأسلوب المعتمد في التعاقد:** إذا كان الإعلان عن طلب العروض يعني فتح باب المنافسة أمام جميع العارضين من دون قيود أو شروط، فإن الأمر يختلف عن باقي الأصناف الأخرى، إذ أن الطبيعة الخاصة بكل صنف تفرض أن يقتصر الاشتراك في المنافسة على أفراد معينين دون غيرهم.[1]

**ب ــ القيود المتعلقة بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد:** تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 قواعد تفضيلية تسمح بتخصيص الصفقات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين دون غيرهم، مما جعل مجال المنافسة يقتصر على فئة محدودة من المتنافسين، فأمام المنافسة القوية التي يمارسها المتعاملين الأجانب في مواجهة القطاع الوطني، الذي يتميز بقلة الكفاءة ونقص الامكانيات التقنية والفنية لإنجاز المشاريع، لجأ المشرع إلى إدراج أحكام لحماية المتعامل الوطني، وذلك عن طريق تكريس مبدأ الأفضلية الوطنية فأشارت المادة 85 منه أنه عندما يكون الإنتاج وطني، أو أداة الإنتاج وطنية قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة دعوة لمنافسة

[1] انظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، أما إذا أصدرت المصلحة المتعاقدة دعوة لمنافسة وطنية أو دولية فإنه يجب عليها حسب المادة 85 ما يلي:

تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ضل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة، وآجال الإنجاز.

تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتوجات التي تكون محل مناولة، أو اقتناء في السوق الجزائري.

تدرج في دفتر الشروط أحكام تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة لذوي الصلة بموضوع الصفقة.

تنص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها إلا إذا استحال ذلك، وكان مبررا كما ينبغي بموجب مناولة ثلاثين (30) بالمئة على الأقل، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ومهما يكن الإجراء المختار فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد، إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر، أو كانت النوعية غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، وبالإضافة إلى ذلك لا تسمح المصلحة المتعاقدة للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.[1]

أولى المرسوم الرئاسي 10-236 ولأول مرة عناية خاصة بالمؤسسات المصغرة وقد حجز لها بعض الصفقات العمومية، كما نصت المادة 23 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول على أنه يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون (25) بالمئة للمنتوج ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون

[1] أنظر المادة 85 من نفس المرسوم، مرجع سابق.

الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 13 من نفس القانون:

يجب أن يحدد ملف الصفقة بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتطبيق هذه الأفضلية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والتجارة، ومع ذلك يبقى هذا الهامش المقرر بنص قانون الصفقات العمومية الساري المفعول لفائدة المنتوج الجزائري مجرد نص قانوني في ضل غياب قاعدة صناعية وفلاحية جزائرية قوية تحقق لهذا المنتوج وجود، في ضل السيطرة الأوربية الأسيوية على السوق الجزائري.[1]

### 03ـ سلطة الإدارة في تحديد معايير اختيار المترشحين

إذا كانت المصلحة المتعاقدة مجبرة على احترام المبادئ الأساسية لتعاقد، فإن ذلك لا يعني اطلاقا حرمانها من حقها في فرض بعض الشروط للتأكد من قدرات المتعهدين عند ابرام الصفقة، وتنفيذها، وهذا ما قضت به المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث خول المشرع للإدارة اتخاذ جملة من الاجراءات بهدف تمكينها من الاختيار السديد.

#### أ ــ حق الإدارة في الاستعلام على المتعهدين:

يحق للإدارة أثناء مرحلة تقييم العروض إن اقتضت الضرورة ذلك أن تستعمل أي وسيلة قانونية متاحة للتأكد من قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارها سديد، سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى سبق التعامل معها ولدى البنوك والتمثيليات الجزائرية في الخارج.

وحتى يسهل على الإدارة الحصول على المعلومات الكافية وبأسرع وقت ممكن فقد أوجب المشرع بمقتضى المادة 58 من المرسوم الرئاسي 15-247 وضع بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين، بطاقيات قطاعية، وبطاقية على مستوى كل مصلحة

[1] القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والتجارة المؤرخ في 22 فبراير 2003 والتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية ج ر ع 21 لسنة 2003.

متعاقدة، تخصص لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين وتحين بانتظام عن طريق جمع المعلومات المستجدة وتسجيلها.

**ب ــ حق الإدارة في فرض الشروط المالية والتقنية:**

باعتبار أن الإدارة سلطة متعاقدة وصاحبة المصلحة، يحق لها وضع معايير وشروط لتأهيل المتنافسين، خاصة ما تعلق منها بالقدرات المالية والتقنية التي أكد المشرع الجزائري على وجوب توافرها في المتعامل الاقتصادي بمقتضى المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، هذا وفي إطار التأكد من القدرات المالية للمتنافسين على نيل الصفقة، أوجب المشرع بنص المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247 على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها، كما أوجب أن تشتمل العروض المقدمة على كفالة تعهد تفوق واحد (01) بالمئة من مبلغ العرض، ويمكن للإدارة طلب كل الوثائق التي توضح الوضعية المالية للمتعهد، مثل الحصيلة المالية، شهادة رقم الأعمال المراجع المصرفية وغيرها وتهدف المصلحة المتعاقدة من وراء طلب هذه الوثائق إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

ضمان ملاءة المتعهد في الصفقة، حيث تثبت هذة الوثائق الوفرة المالية الموجدة في خزينته.

التأكد من حسن نية المتعهد وعزمه على تنفيذ العقد، فهو يعلم بأنه سوف يخسر مبلغ التعهد في حال عدم مباشرته عملية التنفيذ.

إن المغالاة في كفالة التعهد قد تؤدي بالمؤسسات وخاصة الصغيرة منها إلى الإحجام عن المشاركة في الصفقة، مما ينعكس سلبا على مستوى المنافسة المطلوبة ويؤدي إلى منح المؤسسات الكبرى أفضلية غير مباشرة، ويؤدي إلى خرق مبدأ حرية المنافسة.[1]

[1] أنظر المواد 78، 58، 44 و124 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

أما بالنسبة للقدرات التقنية فإن من مصلحة الإدارة أن لا يدخل إلى المنافسة إلا متنافسين على درجة كافية من الاستعداد التقني، فلا جدوى من السعر الأقل إذا كانت أهلية المتعاقد على درجة من السوء، حيث أن ذلك سوف ينعكس على حسن تنفيذه لالتزاماته مما يمس بحسن سير المرفق بانتظام وإطراد[1].

وهو ما يفسر لجوء المصلحة المتعاقدة إلى اشتراط توافر خبرات تقنية معينة لدى المتنافسين، ومن أمثلة تلك الشروط وجوب تقديم شهادة التخصص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في دخول الصفقات في ميدان البناء والأشغال العمومية والري، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993[2].

وقد تشترط المصلحة المتعاقدة ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة من الوزير المعني فيما يخص المهندسين والخبراء أو مكاتب الدراسات، وذلك للسماح لها بالمشاركة في الصفقات العمومية، كما تشترط أن تكون المؤسسات الراغبة في التعاقد معها قد قامت بإنجاز مشاريع مماثلة.

إن تقييد مبدأ حرية المنافسة بهذه الضوابط من شأنه حصر التنافس بين أهل الخبرة والاختصاص ممن يشهد لهم بالكفاءة والسرعة في الأداء.[3]

كما تتمتع المصلحة المتعاقدة بقدر من الحرية في ممارسة حق حرمان بعض الأشخاص من التقدم للصفقة العمومية في ممارسة سلطتها في استبعاد عروضهم وهذا ما يقيد مبدأ المساواة ومبدأ الوصول للطلبات العمومية، دون أن يشكل هذا القيد تعارضا كونه قرار لأسباب، ومن الأمثلة على ذلك استبعاد كل مترشح قدم عرضا

---

[1] مهند مختار نوح، ص 581، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والري امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ج ر ع 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 1993 ص.ص 16.12.

[3] تياب نادية، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، الملتقى الوطني، يوم 20 أوت 2013، جامعة المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 554.

ناقصا من ناحية أو أكثر من النواحي المطلوبة فيه، أو قدمه أثناء فتح الأظرفة، أو قدم عرضا غير مطابق لدفتر الشروط.[1]

[1] إبراهيم طاهر فياض، العقود الادارية، مكتبة الفلاح، 1989، ص 102.

## المبحث الثاني: صور وأشكال حالات الإقصاء

تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة، لا تستطيع الإدارة منع المتعامل الاقتصادي من المشاركة في الترشح للمشاركة في الصفقات العمومية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة فثمة قيود قانونية وتنظيمية تؤدي إلى إقصاء المتعامل الاقتصادي إقصاء موقت أو نهائي، لقد نظمت السلطة التنظيمية هذا الإقصاء في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 والذي اكتفى بتحديد الأشخاص المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية دون تبيان إن كان الإقصاء مؤقت أو نهائي، تلقائي أو بمقرر، وبالتالي يجب الرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية لتحديد حالات الإقصاء الموقت التلقائي وبمقرر، وحالات الإقصاء النهائي التلقائي وبمقرر، معتمدا على معيار درجة جسامة المخالفة لتحديد نوع الإقصاء، أو هو بمثابة جزاء، فإذا كان الفعل يشكل مخالفة خطيرة كان جزاء الإقصاء نهائي، وإذا كان الفعل يشكل مخالفة غير خطيرة كان جزاء الإقصاء المؤقت، لذلك فقد نتساءل عن حالات الإقصاء المؤقت والنهائي ، والمؤقت والنهائي بمقرر، وما هو مجال السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة للإقصاء.

### المطلب الأول: الإقصاء المؤقت

في حالات الإقصاء المؤقت يتم استبعد المتعامل الاقتصادي مع المصلحة المتعاقدة، شخصا طبيعيا كان أو معنويا وعليه فإن قرار الاستبعاد وإقصاء المتنافس أو المتعاقد الاقتصادي هو قرار فردي يوجه إلى شخص معين بذاته، يهدف إلى حرمانه من الاشتراك في كافة الصفقات المعلن عنها،[1] حيث يكون هذا الإقصاء بصفة مؤقتة تلقائية أو بموجب قرار.

[1] أشرف محمد خليل حمادة، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2010، ص 98.

### 1 ــ الإقصاء المؤقت التلقائي:

إن استعانة الإدارة المتعاقدة بمجهود وإمكانيات المتعامل الاقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا، بغية سير مرافقها وتحقيق المصلحة العامة، يلزمها دائما التريث في حسن اختيار المتعاقد وفقا لمجموعة من المعايير والشروط المحددة قانونا، ذلك أن حسن تنفيذ الصفقة مرهون بحسن اختيار المتعاقد مع الإدارة، الأمر الذي يتيح لهذه الأخيرة استبعاد وإقصاء أي متعهد مؤقتا تلقائيا من المشاركة في الصفقة العمومية في حالة توفر شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

إذا فإقصاء المتعاقد تتقيد فيه سلطة الإدارة بحالات معينة نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتعلق بكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.[1]

فالإقصاء المؤقت التلقائي لا يحتاج إلى أي مقرر يثبته، لأن اسمه يدل عليه فيكون المتعامل تلقائيا في وضعية ابعاد وإقصاء من الترشح للمشاركة في الصفقات العمومية، متى توافرت إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 03 من القرار الوزاري المذكور أعلاه[2] والمتمثلة في :

_ المتعاملين الذين هم في حالة تسوية قضائية، أو الصلح إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.

تبدو حالة الإقصاء منطقية، إذ من غير المعقول إسناد صفقة عمومية بما لها من أبعاد تتعلق بالمصلحة العامة، لمتعهد غير قادر من الناحية المالية، حيث أن المشرع رخص للمتعاقد الذي في حالة إفلاس أو تسوية أو صلح، للمشاركة في المنافسة، إذا ثبت وجود ترخيص من قبل العدالة لمواصلة النشاط.

---

[1] قرار وزاري يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 17 الصادرة في 16 مارس 2016.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، ط 5، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 265.

_ الذين هم محل إجراء للتسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.

إن حالة الإقصاء المنصوص عليها في الفقرة الثانية هي أيضا منطقية، إذ كيف يعقل فتح باب المشاركة لمتعاملين في حالة الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو صلح، أو بالأحرى متعاملين غير مقتدرين لتنفيذ الصفقة نظرا لوضعياتهم المالية الصعبة.

إذا فنظام الافلاس يحرم كل متعامل متعاقد من الدخول مجال المنافسة في إطار الصفقات العمومية، وذلك لعدم توفر عنصر الثقة في شخص المترشح، لكن قد تتراجع الجهة الإدارية عن قرارها بالإقصاء المؤقت التلقائي اذا اثبتوا هؤلاء المتعاملين وجود ترخيص من العدالة لمواصلة نشاطاتهم.[1]

_ الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية حيث يعتبر استيفاء الواجبات الجبائية من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق كل متعاقد اقتصادي تجاه الخزينة العمومية لذا فكل مخالفة لهاذا الواجب تؤدي إلى توقيع جزاء الإقصاء الموقت التلقائي، وعليه فعدم استيفاء الواجبات الجبائية يعتبر شرط اقصائي تلقائي موقت، ما دام المتعاقد لم يقم بتصحيح وضعيته الجبائية لدى المصالح المعنية.

_ المتعاملين المتعاقدين الذين لم يستوفوا الايداع القانوني لحسابات شركاتهم.

من أهم الالتزامات التي يتعين على المتعاملين المتعاقدين التقيد بها في ايداع حسابات شركته لدى مركز السجل التجاري، في حالة الاخلال بهذا الالتزام، يقصى تلقائيا من المشاركة في الصفقات العمومية، لذا فإنه يتعين على كل إدارة متعاقدة حماية للصالح العام وضمان سير مرافقها بانتظام، رفض عرض كل مترشح لا يتضمن شهادة تثبت أنه قام بالتزام إيداع الحسابات.

[1] فوزية هاشمي، النظام القانوني للإقصاء في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 8 العدد 1، ماي 2021، تاريخ النشر23 ماي 2021، ص 864.

_ المتعاملين المتعاقدين الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

بهدف حماية المال العام، ألزم التشريع الجزائري على إقصاء تلقائي لكل متعامل اقتصادي تمت إدانته نهائيا بسبب مخالفات ارتكبها للتهرب من الضريبة، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة قصد تغليط المصلحة المتعاقدة في وضعيته القانونية تجاه تنظيم الصفقات العمومية[1]، وإلى جانب هذا فقد ألزم التشريع أيضا كل متعامل متعاقد تقديم التصريح بالنزاهة وذلك لتكريس قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته، في مجال إبرام الصفقات العمومية، وكل إخلال بهذا الالتزام يؤدي حتما لإقصاء المتعامل تلقائيا من المشاركة في مجال الصفقات العمومية لمدة ثلاث سنوات حسب ما نصت عليه المادة 5 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية.[2]

_ الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الاحكام الآتية:

أحكام المادتين 19 و23 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل.

أحكام المواد 07، 13، 15، 16 و24 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

أحكام المواد 37، 38 و39 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

أحكام المواد 140، 144 و149 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمال المعدل والمتمم.

---

[1] فوزية هاشمي، النظام القانوني للإقصاء في مجال الصفقات العمومية، وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ص.ص 866.865.

[2] أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، مرجع سابق.

أحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

إن المخالفات في بعض التشريعات التي تهدف لحماية العمال والتي حددتها الفقرة 06 من المادة 03 من القرار الوزاري أعلاه وخرق القواعد والأحكام المتعلقة بها مثل شروط تشغيل الأجانب، أو التزامات الضمان الاجتماعي، أو التزام المتعاقد بالتأمين على الأخطار المهنية ..... إلخ ، يترتب عليها اقصاء المتعامل المتعاقد تلقائيا ولمدة سنتين، وبالتالي فإن مثل الحكم يجعل المتعامل الاقتصادي خارج دائرة التنافس في مجال الصفقات العمومية.[1]

هذا وقد أضافة المادة 04 من نفس القرار الوزاري ثلاث حالات أخرى على سبيل الحصر، تخص الإقصاء المؤقت التلقائي للمتعاملين الاقتصاديين وتتمثل في:

_ الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض دون سبب مبرر.

_ الذين قاموا بتصريح كاذب.

_ الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.[2]

وعليه فيمكن القول أنه بمجرد توفر حالة من الحالات التي حصرتها المادة 03 و 04 من القرار الوزاري يقصى المتعامل الاقتصادي تلقائيا من قبل الإدارة المتعاقدة فإذا لم يقم ممثل المصلحة المتعاقدة بإجراءات هذا الاستبعاد والإقصاء يتعرض لعقوبات إدارية جراء خطئ إداري يولد مسؤوليته الشخصية تجاه رؤسائه.

[1] عباس بلغول، الإقصاء في الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول المجلد السادس، 08 ديسمبر 2014، جامعة وهران 2، الجزائر ص 45.

[2] أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، مرجع سابق.

### 2ـ الإقصاء المؤقت بموجب مقرر:

على عكس الإقصاء المؤقت التلقائي الذي تتقيد فيه سلطة الإدارة المتعاقدة بارتكاب المتعاقد معها لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القرار الوزاري المذكور أعلاه، فإن في الإقصاء المؤقت بموجب مقرر تتمتع فيه الجهة المتعاقدة بسلطة تقديرية في إصدار مقرر الإقصاء من عدمه.

على هذا الأساس فقد خول التشريع الجزائري لكل من الوزير المعني والوالي ومسؤول الهيئة العمومية،[1] سلطة تقدير الحالة وإصدار مقرر الإقصاء في حق المتعامل المتعاقد، وهذا بالرجوع إلى المادة 06 من القرار الوزاري الصادر في 19 ديسمبر 2015 نجدها قد بينت على سبيل الحصر الحالة الوحيدة التي بموجبها تقصي الإدارة المتعامل معها بموجب مقرر والتي جاء فيها: "يخص الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بموجب مقرر، المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤولياتهم يبلغ هذا القرار للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين".

من خلال المادة 06 أعلاه يفهم أن إشباع الحاجات العمومية يعد من بين أهم الأهداف الرئيسة التي تعمل الدولة على تحقيقها عن طريق الانفاق العمومي، الذي يتمحور في إبرام عدة صفقات العمومية، إذ يلتزم من خلالها المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها، التي تختلف وتتنوع باختلاف الصفقة العمومية المبرمة.

إذا فبعد إبرام الجهة المتعاقدة للصفقة العمومية، ودخولها حيز التنفيذ تصبح منتجة لآثارها القانونية، فترتب في ذمة المتعامل المتعاقد التزامات معينة التي تخدم هدفها الأساسي الذي تسعى لبلوغه من وراء تعاقدها.

لهذا يتوجب على المتعاقد الوفاء بالالتزامات والمهام المسندة إليه حسب الشروط المنصوص عليها في العقد بكل أمانة، وفي حالة الاخلال بها أو التقصير في

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 267.

آدائها يتعرض إلى جزاءات[1]، ويعد الفسخ في مجال الصفقات العمومية من أخطر العقوبات المطبقة على المتعامل المتعاقد وأشد الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة بإرادتها المنفردة[2]، فهو امتياز سلطوي تلجأ إليه الإدارة عندما يخل المتعاقد معها إخلالا خطيرا بالتزاماته التعاقدية.

إذا فسخ الصفقة في الحالة المنصوص عليها في المادة 06 يدل على عدم جدية المتعامل المتعاقد نتيجة إخلاله بالالتزامات الواقعة على عاتقه وارتكابه لأخطاء تحول دون التنفيذ الجيد للصفقة، لذا تقوم الجهة المتعاقدة باستبعاده وإقصاءه مؤقتا لمدة سنة واحدة بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 05 من نفس القرار الوزاري، وذلك بعد تقدير خطورة المخالفة المرتكبة ومدى تأثيرها على المرفق العام.

## المطلب الثاني: الإقصاء النهائي

الإقصاء النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، هو الاستبعاد الذي يتم من خلاله حرمان العرض من الدخول لأي منافسة دون أن تسقط عنه هذه العقوبة بمرور مدة زمنية معينة[3]، ويتحقق ذلك في ظل وجود نصوص قانونية تجرم الأفعال التي ارتكبها المتعامل المقصي، هذا وللإقصاء النهائي شكلين، إقصاء نهائي تلقائي، وإقصاء نهائي بموجب مقرر.

### 1ـ الإقصاء النهائي التلقائي:

بالرجوع إلى نص المادة 07 من القرار الوزاري الصادر في 19 ديسمبر 2015[4] نجدها قد بينت الحالات التي يتم فيها تطبيق هذا الإقصاء، والتي تكون بمجرد

---

[1] فوزية هاشمى، النظام القانوني للإقصاء في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ص.ص 870.869.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 1997، ص 273.

[3] عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حالاته وآثاره، الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، الملتقى الدولي في يومي 24 و25 أفريل 2013، جامعة الجلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، ص 50.

[4] أنظر المادة 7 من القرار الوزاري يحدد كيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، مرجع سابق.

ثبوتها دون حاجة لصدور مقرر من قبل الجهة المختصة، لكن في حالة رد الاعتبار يرفع هذا الإقصاء، وعلى العموم فإن حالات الإقصاء النهائي التلقائي تتمثل في:

_ الذين هم في حالة افلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.

إن وضعية الإفلاس لا تحتاج لأي مقرر من الجهة المختصة لإقصاء المتعامل المتعاقد من المشاركة في المنافسة، إذ يعتبر مقصي تلقائيا.

_ المتعاملين الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط.

إن الإقصاء النهائي التلقائي في هذه الحالة، أمر طبيعي لأنه لا يتصور إسناد صفقة، أو فتح الباب للمنافسة أمام متعاملين اقتصاديين هم في بداية إجراءات الإفلاس.

_ المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

يلعب التسجيل في البطاقية الوطنية أمر بالغ الأهمية في مكافحة الفساد من خلال حصر وتحديد قائمة المتعاملين الذين قاموا بارتكاب مخالفات تتعارض مع القوانين المعمول بها، لهذا فإن الإقصاء الذي تقوم به الجهة المختصة في هذه الحالة لا يحتاج إلى مقرر بل يكون تلقائيا، وذلك لجبر المتعاملين المتعاقدين على السير في الإطار السليم والنظامي.

_ الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247، إن الإخلال بالتزام الاستثمار المفروض على المتعاملين الأجانب في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة يؤدي إلى إقصاء نهائي للمتعامل الأجنبي تلقائيا من مجال المنافسة وذلك لتوفير نوع من الحماية للمتعاملين الوطنيين من جهة، وتطوير قدرات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا تطوير أداة الإنتاج الوطني من جهة ثانية.

وفي نفس السياق فقد نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247،[1] على حالة أخرى يتم فيها الإقصاء النهائي تلقائيا لمدة 03 سنوات وتتمثل في:

_ المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

بهدف مكافحة الفساد والمنافسة غير الشريفة وتكريس مبدأ التعامل النزيه في مجال الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري على تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في قائمة تمنع هؤلاء الأشخاص من المشاركة في الصفقات العمومية نتيجة قيامهم بمناورات أو منح امتيازات غير مبررة في أي مرحلة من مراحل حياة الصفقة، بداية بإعدادها مرورا بإبرامها وصولا إلى تنفيذها، والتي من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة والمساواة بين العارضين، الأمر الذي ينجر عنه الإقصاء النهائي التلقائي من المشاركة في الصفقات العمومية.

**2ـ الإقصاء النهائي بموجب مقرر:**

يحتاج الإقصاء النهائي بموجب مقرر من المشاركة في المنافسة إلى تعبير مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته في إبعاد المتعامل المتعاقد الذي تتوفر فيه إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 08 من القرار الوزاري الصادر في 19 ديسمبر 2015، مع إمكانية تمديد إقصاء المتعامل إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته، على أن يتم تبليغ كل من المتعامل الاقتصادي والمصالح المتعاقدة المعنية بهذا المقرر، وكذا يتم نشره في مواقعهم الالكترونية، وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.[2]

[1] أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 8 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى نص المادة 08 من القرار الوزاري، نجدها قد تضمنت حالات معينة على سبيل الحصر نصت عليها كل من المادة 04 والمادة 06 من نفس القرار الوزاري أعلاه[1]، وتتمثل في:

_ الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ صلاحية العروض دون سبب مبرر.

من المسلم به أن العلاقات التعاقدية بين الأفراد في ضل القانون الخاص مبنية على حرية اختيار كل متعاقد لشريكه في العقد لكن الأمر يختلف في مجال الصفقات العمومية، ذلك أن الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها بجملة من الشروط محكومة بنصوص قانونية تبين بدقة كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، بغية إنجاز مشاريعها بأعلى جودة وبأقل تكاليف وفي أقصر الآجال.

لذا فإن المصلحة المتعاقدة تبذل قصارى جهدها في عملية اختيار المتعامل معها خاصة من حيث المؤهلات التي يملكها كالكفاءة المهنية والقدرة البشرية والمالية، وذلك قصد ضمان التنفيذ الجيد والفعلي لموضوع الصفقة.

وعليه فإن أي تقصير من قبل المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته، أو التنازل عنها يرتب إقصاءه نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب مقرر تصدره الجهة المختصة وفق سلطتها التقديرية.

_ الذين قاموا بتصريح كاذب

_ المتعاملين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤوليتهم.

قد يتحول الإقصاء المؤقت للمتعاملين الذين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية وصدر ضدهم قرار الفسخ للمرة الثانية، إلى إقصاء نهائي بموجب مقرر، صادر من قبل الجهة

[1] أنضر المادة 4 و6 من القرار الوزاري، نفس المرجع.

المختصة، وذلك نظرا لعدم جدية هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقهم.

## خلاصة الفصل الأول

وفي ختام هذا الفصل، يبدوا لنا أن المشرع الجزائري من خلال التطور التاريخي لقانون الصفقات العمومية لم يتطرق إلى تعريف الإقصاء كمصطلح في كل تشريعاته المنظمة لقانون الصفقات العمومية، بما فيه المشروع التمهيدي رغم أهمية هذا الإجراء حيث كان من الأجدر أن يتم التطرق لتعريف هذا المصطلح حتى يسهل التمييز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات، كمصطلح المنع والاستبعاد.

كما أن الفقه هو الآخر لم يضع تعريف موحد للإقصاء من الصفقات العمومية إلا ما صدر تلقائيا من بعض الفقهاء.

كذلك من خلال دراسة أسباب الإقصاء في أغلبها أسباب تمس بالمبادئ العامة للصفقات العمومية.

إذ سعى المشرع الجزائري إلى تجسيدها بهدف ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وحمايته، وكذلك ضمان حق المتعاملين الاقتصاديين بمنع الممارسات التي تمس الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية التي قد ترتكب من المتعاملين المتعاقدين والتجاوزات التي قد ترتكب من المصلحة المتعاقدة.

وإدراج بعض الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ المنافسة التي تعتبر بمثابة حدود تحول دون تحقيق المنافسة بين المترشحين، فقد ألزم المشرع بوضع آليات رقابية من أجل حمايته من كل تجاوز أو تعسف من قبل الإدارة المتعاقدة.

لذا تبنى سياسة ترمي إلى حماية المال العام عن طريق تكريس آليات اجتهد على تجسيدها وتطبيقها في أرض الواقع سواء في صورتها الوقائية أو الردعية، تضمنت في طياتها تدابير تعكس إرادة الدولة في محاربة الفساد، وتفعيل روح المنافسة الشريفة والإجراءات الشفافة التي تضمن المنح العادل للصفقات العمومية.

# الفصل الثاني

# الأحكام القانونية للإقصاء

بإعتبار أن الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جزاء فرضه التشريع الجزائري، على كل متعاقد اقتصادي يخل بقواعد المنافسة، أو كل متعاقد لا يتوفر عرضه على الشروط التي تدرج ضمن دفتر الشروط، أو كل عارض لديه مانع من موانع حرية المشاركة في الصفقات والوصول للطلبات.

فإن هذا الجزاء لا يوقع إلا بموجب إجراءات قانونية معينة، تتبعها المصلحة المتعاقدة، تكون بمثابة ضمانات، تحمي المتعامل الاقتصادي مع الإدارة، وذلك عن طريق كيفية تبليغه، أو عن الآجال القانونية الممنوحة له للرد عن الإدارة المتعاقدة، أو من خلال قيامه بحقه المشروع قانونا، والمتمثل في حقه في تقديم تظلم إداري مسبق على قرارات المصلحة المتعاقدة.

كما له الحق في الطعن أمام القضاء الإداري، برفع دعوى إلغاء أمام القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في حقه، إذا كانت مشوبة بعيب من عيوب المشروعية كمبحث أول.

وباعتبار أن قرار الإقصاء أو الاستبعاد يؤثر على المراكز القانونية، فإنه يؤدي إلى إحداث آثار سواء على المصلحة المتعاقدة، أو المتعامل الاقتصادي كمبحث ثاني.

## المبحث الأول: الإجراءات القانونية للإقصاء

إن كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، إجراء لابد منه تلتزم به الإدارة المتعاقدة، لإقصاء المتعامل المتعاقد معها وتبليغه بذلك تطرقنا إليه في المطلب الأول، وكذلك من خلال إجراءات كيفية الإقصاء يمكن للمتعامل الاقتصادي تقديم طعن سواء كان إداريا أو قضائيا، مطلب ثاني.

### المطلب الأول: كيفيات الإقصاء

سنتطرق إلى كيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، وذلك من خلال حالات الإقصاء الآنفة الذكر، حيث بالرجوع الى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 والقرار الوزاري الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، لا نجدهما ينصان عن الإجراءات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة لإقصاء المتعاقد معها، أو عن كيفية تبليغه بذلك، أو عن الآجال القانونية سواء تبليغه بهذا الإقصاء حسب الحال مؤقت كان أو نهائي، أو الآجال الممنوح له للرد على الإدارة المتعاقدة. الأمر الذي يترتب عنه حرمان المتعامل الاقتصادي من تقديم ملاحظاته في الأجل القانوني المسموح به لذلك.

وهذا عكس ما تم النص عليه في القرار الوزاري المتعلق بتحديد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.[1]

بعد إجراءات التحقق من الوقائع المنسوبة للمتعامل المتعاقد، وفي حال كانت عناصر إجابته غير مقنعة أمام الوزير المختص أو مسؤول الهيئة المتعاقدة، يصدر هذا الأخير مقررا معللا بالمنع المؤقت، من المشاركة في الصفقات العمومية، ويبلغ للمؤسسة المعنية، والذي يمكنه الطعن في هذا المقرر أمام الجهة القضائية المختصة، وهي إما جهات القضاء الإداري إذا كنا أمام صفقات عمومية بمفهوم التشريع الساري

[1] القرار الوزاري الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 17 الصادرة في 16 مارس 2016.

المفعول والتي تكون أمام مجلس الدولة بالنسبة لقرارات الوزير المختص، والهيئة العمومية الوطنية بناء على الأحكام السارية المفعول في هذا الشأن، سواء تلك الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، أو القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[2] في حين تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية.[3]

يسجل المتعامل الاقتصادي المعني بالمقرر، ضمن قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ليبلغ المتعامل الاقتصادي قرار المنع النهائي، كما يعلم به سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المكلفة بمسك القائمة وتبليغها لجميع المصالح المتعاقدة، ونشرها إلكترونيا على بوابة الصفقات العمومية.

ويسري بذلك مقرر المنع المؤقت من قبل جميع المصالح المتعاقدة، وهذا تطبيقا لنص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن كيفيات التسجيل والسحب من قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

هذا عكس ما جاء به القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وتطبيقا لمواده 09، 10 و12[4] فإن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة، تقوم بتوجيه حسب الحالة إلى مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، أو الوزير المختص أو الوالي المعني، تقريرا مفصلا، يعد استنادا إلى التصريح بالاكتتاب والمعلومات المطلوبة في العرض، يكون مرفقا بملاحظات.

---

[1] أنظر المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة ج ر ع 37 المادة 09.

[3] القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 37، المادة 01.

[4] أنظر الى المواد 9، 10 و12 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، مرجع سابق.

ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني بالإقصاء، من المشاركة في الصفقات العمومية، برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لتقديم ملاحظاته في أجل عشرة 10 أيام حول الأفعال المنسوبة إليه.

يجب أن يكون الإقصاء بمقرر مؤقت كان أو نهائي، المعد من طرف مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المختص أو الوالي المعني وأن يكون معللا، وهم بذلك الهيئات الإدارية الوحيدة المختصة حسب الحالة، بإصدار مقرر الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ويقوم حسب الحالة مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المختص أو الوالي المعني، بتبليغ المقرر لوزير المالية، لتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

تمسك المصالح المختصة لوزارة المالية قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين بمقرر، من المشاركة في الصفقات العمومية، وتنشر في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، أو في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.[1]

من خلال دراستنا لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية تم ملاحظة النقاط التالية:

_ القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، عالج حالات الإقصاء المؤقت والنهائي بموجب مقرر.

_ قرار الإقصاء يصدر عن مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المختص أو الوالي المعني.

_ في حين أن المرسوم الرئاسي 15-247 والقرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، لا نجد فيهما أي إشارة أو نص قانوني عن الإجراءات التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة، وتتبعها لإقصاء المتعامل المتعاقد.

[1] عباس بلغول، الإقصاء في الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص.ص 51.50.

_ في حين نجد القرار الوزاري المتعلق بتحديد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين، عالج حالات المنع المؤقت والمنع النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية.

_ قرار المنع، من خلال القرار الوزاري المتضمن لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، يصدر عن الوزير المختص، أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

الملفت للانتباه أن الأحكام السالفة الذكر ضمن القرار الوزاري المحدد لكيفيات السحب والتسجيل من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، لم تتناول مسألة إقليمية الأفعال الداعية إلى إقصاء أو منع متعامل متعاقد من المشاركة في الصفقات العمومية، وهو ما يطرح إمكانية إفلات المؤسسات الأجنبية التي تقدم خدمات في مجال عقود الطاقة، من هذه الإجراءات، لذا وحري بالمشرع أن يستدرك مسألة في غاية الأهمية كهذه، من أجل ضمان أكبر لإنجاز مواضيع الصفقات واختيار أفضل المتعاملين، خاصة أن العديد من المؤسسات الأجنبية لا تتمتع بالنزاهة المهنية، ناهيك عن السوابق والمخالفات التي ترتكبها هذه الأخيرة في بلدان أجنبية.

كيفية الإقصاء الذي تقوم به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بالرجوع إلى دور هذه اللجنة نجدها تتولى القيام بدورين رئيسيين يتمثلان في:

_ الدور الإداري والذي يتجلى في مرحلة فتح الأظرفة التي تدخل في إطار العمل التمهيدي.

_ الدور التقني ويتجلى من خلال عملية تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين الذين تقدموا بتعهدات حيث تكفل المرسوم الرئاسي 15-247 بتحديد مهام اللجنة المتعلقة بهذا الدور وهو ما يهمنا.

حيث تقوم بإقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف الجهة المختصة، ويتم هذا الإجراء بالكيفية التالية:

بعد الإعلان عن الصفقة وطلب العروض، التي يتم تقديمها من طرف المتعاملين الاقتصاديين، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة كل الطلبات المقدمة، حيث تقوم باستبعاد العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط، ثم تعمل بعد ذلك على تحليل العروض المتبقية، في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

_ حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

_ وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي، تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ومن هنا يتبادر إلينا السؤال، رغم أن هذا الإجراء التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، له أساسه القانوني في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 72.

هل يعتبر إجراء الإقصاء أو الاستبعاد الذي تقوم به اللجنة يرقى لمرتبة اتخاذ القرار، الذي يبقى من صلاحيات المصلحة المتعاقدة؟.

بالرجوع إلى نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وعليه فإن هذا الإجراء الذي تقوم به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا يعتبر قرار، وإنما يعتبر توصية، ترفعه إلى الهيئة المتعاقدة.

حيث أن إعلام المتعهد برأي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، الذي يقضي باستبعاد عرضه لا يكون نافذا، حتى تبث فيه الجهة المتعاقدة وتصدر في ذلك قرار.

[1] أنظر المادتين 72، 161 من المرسوم الرئاسي 15-267 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

لقد تشدد القضاء الفرنسي في هذه المسألة حتى أنه اعتبر إعلام المتعهد برأي اللجنة الذي يقضي بإقصاء عرضه غير قابل للطعن بالإلغاء في عدة أحكام.[1]

## المطلب الثاني: طرق الطعن

### 01ـ الطعن الاداري:

تعرضت مختلف تنظيمات الصفقات العمومية إلى التسوية الإدارية لنزاعات الصفقات العمومية، بسبب الخصوصيات التي تتميز بها، لاسيما حسمها للنزاع في بدايته وسرعة إجراءاتها مقارنة بمختلف طرق التسوية الأخرى، غير أن هذه التنظيمات عرفت طابعا متباينا في معالجتها للتسوية الودية، لاسيما في مرحلة الإبرام.[2]

يعد المرسوم الرئاسي 02-250 أول مرسوم نظم التسوية الودية لمنازعات إبرام الصفقات العمومية، واللافت للانتباه أن هذا التنظيم استعمل مصطلح الطعن، بدل التسوية الودية أمام لجان الصفقات العمومية.

إن دراسة التسوية الودية التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية المختصة تقتضي أن نتناول في المرحلة الأولى الطبيعة القانونية للطعون المرفوعة أمام هذه اللجان، ثم دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية لنزاعات إبرام الصفقات العمومية.

#### أولا: محل الطعن أمام لجان الصفقات العمومية المختصة:

اقتصر كل من المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 02-250 على الطعن في المنح المؤقت للصفقة، فيما تم إحداث المادة 125 مكرر بموجب المادة 13[3] من المرسوم الرئاسي 12-23 بتاريخ 18 جانفي 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل للمرسوم الرئاسي 10-236 والتي أشارت إلى نوعين من

---

[1] رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 247.

[2] رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 47.

[3] أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل للمرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

القرارات التي تصدر عند إبرام الصفقة وهو قرار الحرمان من دخول الصفقة والتي جاءت في مضمونها أنه "..... يمكن الطعن في هذا القرار لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة كما جاء نصها بما يلي ..... يمكن للمصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات من منع المتعامل الاقتصادي من التعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ..... يمكن الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة المعنية".

في حين أن المرسوم الرئاسي 15-247 يعتبر أول مرسوم أعطى فيه الحق لممارسة أربعة أنواع من الطعون تتنوع بحسب نوعية المحل الذي تقوم عليه، وقد تمثلت هذه الطعون على التوالي في:

_ المنح المؤقت، _ الطعن في إلغاء المنح المؤقت، _ الطعن في إعلان عدم الجدوى، _ الطعن في إلغاء الإجراء.

تمثل إذا القرارات الآنفة الذكر جزء من الصفقة العمومية، فلا يكون للقرار الإداري وجود بذاته بل له علاقة بالعملية التعاقدية وهذا ما اصطلح عليه فقها بالأعمال المنفصلة،[1] أو بالقرارات الإدارية المركبة أو المختلطة، إذ أن هذه القرارات لا تصدر قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر، كما في حالة القرارات الإدارية البسيطة، بل تصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة كما في حالة إعلان المنح المؤقت للصفقة، أو معاصرة أو لاحقة لعمل إداري قانوني آخر مرتبطة به.[2]

جدير بالذكر أن المصلحة المتعاقدة تصدر عدة قرارات إدارية خلال مرحلة الإبرام غير القرارات الإدارية التي ذكرتها المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ومثال ذلك قرار الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقة العمومية، قرار المنع من المشاركة، قرار الاستبعاد، إلا أن هذه الأخيرة لم تحظى بممارسة حق الطعن

[1] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، سنة 2007، ص 230.
[2] بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2007، الجزائر، ص 60.

فيها من قبل المتضررين منها رغم ذكرها في نصوص متفرقة من المرسوم السالف الذكر وهو ما يطرح تساؤلا عن سر إهمالها رغم آثارها الكبير على صحة إبرام الصفقة العمومية، الشيء الذي يستدعي العودة إلى المراسيم التنظيمية للمرسوم الرئاسي 15-247.[1]

حيث صدر قراران عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015 يتعلق الأول بتحديد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقة العمومية، أما الثاني فيتعلق بكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية.

بالنسبة للقرار الأول يقتصر الأمر على مجرد قيام المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعامل الاقتصادي عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام لتقديم جوابه في أجل 10 أيام حول الأفعال المنسوبة إليه.

أما القرار الثاني فلم يشر لإمكانية تظلم المتعامل الاقتصادي حول قرار إقصائه ومن هنا نطرح السؤال عن الدافع من عدم ادراج قرارات الإقصاء والحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية، أم أن المشرع ترك إحالتها على النصوص العامة، والمتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ملاحظة:** بعد الاطلاع على المشروع التمهيدي المتعلق بالصفقات العمومية تبين لنا أن قرارات الإقصاء والحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية لم تدرج ضمن القرارات التي يمكن الطعن فيها أمام اللجان الإدارية المختصة رغم آثرها الكبير على صحة ابرام الصفقة العمومية، وبقى الحال على ما كان عليه ضمن المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] رحماني راضية، نفس المرجع، ص 49.

**ثانيا: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية ما بين الوجوبية والجوازية:**

خولت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] للمتعهد ممارسة حق التظلم أمام لجان الصفقات العمومية، حيث يبقى هذا الطعن جوازيا، أي أن المتعهد يستطيع تجاهل مرحلة الطعن الإداري المسبق لعدم إجباريته، واللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات المتخذة أثناء مرحلة الإبرام.

في هذا الإطار لابد أن نذكر أن التظلم في مواد الصفقات العمومية قد بدأ إلزاميا في ظل أول نص خاص بالصفقات العمومية، والمتمثل في الأمر67-90 بموجب المادة 152 منه، بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أصبح التظلم جوازيا حسب نص المادة 101 منه، وقد سار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بنفس المنوال بموجب المادة 114 منه.

إن اتجاه تنظيم الصفقات العمومية الأخير باعتبار التظلم جوازيا يظهر انسجامه مع ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تعتبر سنة 2008 مرحلة الإصلاح الشامل، وذلك بالتخلي عن التظلم الإلزامي في المنازعات العامة بجميع أنواعها، وحصره في بعض المنازعات الخاصة.

كما يظهر جليا من خلال النص الصريح على الطابع الجوازي للتظلم في المادة 830-1[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن عدم قيام المتعهد بالطعن الإداري لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية، لأنه ليس شرطا إلزاميا من شروطها، غير أنه عندما يختار المتعهد اللجوء للتظلم بمحض إرادته، فعليه التقيد بشروطه، والتي من أهمها شرط الميعاد، حيث يختلف انطلاق الآجال لحساب الميعاد بحسب طبيعة القرار الإداري محل الطعن يبدأ حساب الآجال من تاريخ أول نشر، يمدد الآجال إذا كان يوم عطلة أو يوم راحة قانونية إلى يوم العمل الموالي، بعد انقضاء هذا الأجل فلا يجوز اللجوء إلى التظلم.

---

[1] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 130-1 من القانون 08-09، مرجع سابق.

تعد لجان الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة على الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها طبقا لنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهي في سبيل ذلك تنظر في الطعون المرفوعة أمامها من قبل المتعهدين، تسري أعمال هذه اللجان وفق النظام الداخلي النموذجي الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية ويتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي، وفق ما جاءت به المادة 190 من نفس المرسوم.[1]

تجدر الإشارة إلى أن النتيجة التي يخرج بها هذا الطعن هو مجرد رأي، يمكن أن تأخذ به المصلحة المتعاقدة، كما يمكن أن تتجاهله، فدور اللجان هو بالتالي استشاري.

تختص لجان الصفقات العمومية حسب المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 "..... معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ....." أما فيما يخص تشكيل هذه اللجان فإنه حسب المادة 171 من المرسوم سالف الذكر تتشكل من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، (الميزانية والمحاسبة).

ممثلين عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة.

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ملاحظة: تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

كذلك حسب المادة 178 تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما، ابتدأ من تاريخ إيداع الملف.

[1] أنظر المادتين 195، 190 من الرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

يسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من هذا المرسوم.[1]

### 02ـ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة:

من أجل النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة في مادة الصفقات العمومية، لقد وسعت المادة 6 من القانون رقم 08-12[2] من نطاق حضر الممارسات المنافية للمنافسة لتشمل الصفقات العمومية، حيث جاءت بما يلي: "تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في الجزء الجوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى ..... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

حيث بموجب المادة 34 من الأمر 03-03[3] المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف أخر معني في المسألة، أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، حيث أن أهم القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة تتنوع بحسب المادة 44 من نفس الأمر إلى قرارات صادرة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتخذ في عمومها صورتين.

### 1ـ الممارسات الهيكلية المنافية للمنافسة:

تظهر الممارسات العضوية في صورة التجمعات الاقتصادية، ممارسات تخص تحصيص الصفقات العمومية، ممارسات تخص المناولة.

---

[1] أنظر المواد 82، 169، 171 و178 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، مرجع سابق.

**2: ممارسات سلوكية منافية للمنافسة:**

تتمثل أهم الممارسات السلوكية التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين لتقييد المنافسة في كل من تبادل المعلومات لنيل الصفقات العمومية، تقديم عروض تضليلية للمنافسة تقديم أسعار منخفضة.

إن أهم القرارات المتخذة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن تصنيفها حسب المراحل التي تمر بها الممارسات المقيد للمنافسة إلى قرارات تتخذ بصدد التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وتهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة، وقرارات تهدف إلى قمع الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة وقوعها وتأتي في صورة أوامر، إلى جانب سلطة مجلس المنافسة في توقيع عقوبات مالية.

ملاحظة: مجلس المنافسة هو جهاز يعمل على ضبط المنافسة في السوق، تم استحداثه بموجب المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، كما تم تكييفه على أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

**03 ــ الطعن القضائي:**

_ دعوى الإلغاء كأساس لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

بعد استئناف طرق الحل الرضائية يمكن للمتعاقدين اللجوء إلى الحل القضائي وكما هو معلوم فإن نزاعات الصفقات العمومية يختص بنظرها في الغالب القاضي الإداري.

تستمد دعوى الإلغاء أساسها القانوني من نص المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996[1] التي تنص على:

[1] أنظر المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1961.

"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، كما تستمد دعوى الإلغاء أساسها من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بالإضافة إلي المواد 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**دعوى الإلغاء بالنسبة لمرحلة الإبرام:**

تصدر المصلحة المتعاقدة عدة قرارات إدارية خلال مرحلة الإبرام غير القرارات الإدارية التي ذكرتها المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ومثال على ذلك:

قرار المنع من المشاركة في الصفقات العمومية نصت على هذه الحالة المادة 89 من تنظيم الصفقات العمومية كتدبير ردعي لكل شخص اتبع طرق احتيالية، من أجل الحصول على الصفقة العمومية وذلك بتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية، حيث أن المادة لم تفصح عن طبيعة الإجراء المتعلق بالتسجيل في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقة العمومية، لكن بالعودة إلى القرار الصادر عن وزير المالية المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقة العمومية والتي أحالت إليه المادة 89 فقرتها 04 فإنه يستشف بأن طبيعة الإجراء المتخذ من المصلحة المتعاقدة ضد المتعهد يصدر في شكل مقرر مؤقت، يتم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وبمجرد تأكيده يصبح مقرر نهائي، ومن ثم فإن المقرر يحمل نفس مقومات وخصائص القرار الإداري بحيث يجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا ما خالف النصوص التنظيمية.[1]

قرار الإقصاء من الصفقات العمومية حددت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] حالات الإقصاء وبالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير المالية المحدد

[1] رحماني راضية، مرجع سابق، ص.ص 246.245.

[2] أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

لكيفيات الإقصاء، فقد أوضحت المادة 2 منه بأن الإقصاء يكون بصفة مؤقتة أو نهائية كما يكون تلقائيا أو بمقرر ويجوز الطعن فيه أمام القضاء.

قرار الاستبعاد من الصفقة العمومية لم يرد مصطلح قرار الاستبعاد في تنظيم الصفقات العمومية، لكن هناك من استخلصه من نص المادة 72[1] من المرسوم الرئاسي 15-247 فقرة 2 التي جاءت بما يلي: "..... تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الأتية:

_ إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط .....".

_ وكذلك ما جاءت به المادة 161 "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة .....".

وعليه فإن كل ما يصدر عن اللجان لا تعتبر قرارات، يجوز الطعن فيها، إلا إذا أبدت المصلحة المتعاقدة، رأي اللجنة وأصدرت قرار المنح المؤقت للصفقة فهنا يجوز الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار المنفصل، حيث تعتبر هذه القرارات من قبيل القرارات المنفصلة.

_ والتي يمكن تعريفها على أنها قرارات تكون جزء من إتيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء الإداري أو العادي، ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية، ويقبل الطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن ذات العقد.

_ كما يمكن تعريفها بأنها تلك الأعمال المنفردة الصادرة عن الإدارة وتساهم في تكوين عقد من العقود الإدارية ومن ثم يمكن فصلها عن ذات العقد المرتبطة به وبالتالي يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء، استقلالا عن العملية العقدية.

مجال تطبيق نظرية القرار الإداري المنفصل بالرجوع إلى أحكام المادة 09[2] من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 والتي جاء فيها ممارسة

[1] أنظر المادتين 72 و161 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 09 من قانون 06-01، مرجع سابق.

كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقة العمومية، فعمومية النص توضح بصفة ضمنية اعتبار قواعد إبرام الصفقات العمومية بمثابة قرارات إدارية قابلة للانفصال عن الصفقة، وبالتالي يجوز الطعن فيها.

شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة لقبول دعوى الإلغاء وضع المشرع شروطا يجب توافرها تتعلق بقبول الدعوى شروط شكلية، كما يجب أن يستند رافع الدعوى إلى وجه من أوجه الطعن ويطلق عليها تسمية الشروط الموضوعية.

**أ _ الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المنفصلة:**

**_ شرط الصفة والمصلحة.**

دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية في طبيعتها وخصائصها فلا يمكن قبولها إلا إذا توافر في رافعها شرط الصفة والمصلحة وهو المبدأ الذي وضعته المادة 13[1] من القانون 08-09 التي جاء فيها لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون.

**_ أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري.**

من أهم شروط دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري وهو ما أكدته صراحة المادة 801[2] من قانون رقم 08-09 التي جاء فيها: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى الإلغاء، القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية".

[1] أنظر المادة 13 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 801 من القانون 08-09، مرجع سابق.

**_ شرط الميعاد:**

تقتضي المصلحة العامة وضع مواعيد وآجال رفع دعوى الإلغاء وعدم تركها عرضة للطعن حتى تحظى القرارات والمعاملات بالاستقرار.

يقصد بشرط الميعاد المدة الزمنية التي خولها المشرع للفرد للمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية وبذلك يكون قيدا من القيود المفروضة على المتقاضي الذي يريد المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة[1].

على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري أجلا لرفع دعوى الإلغاء، مميزا بين ميعاد الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، نظرا لتنوع الجهات المؤهلة بإبرام الصفقات العمومية.

**_ ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.**

نصت المادة 829[2] من قانون 08-09 على ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

"يحدد آجال الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي، نسخة من القرار الإداري، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي".

وعليه فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لكل القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية، تتحدد بمدة أربعة أشهر لكن ذلك يقتصر فقط عن القرارات الصادرة عن الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الإدارية المحلية.

---

[1] تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 233.

[2] أنظر المادة 829 من القانون 08-09، مرجع سابق.

**_ ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.**

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.

كما يختص في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وبالرجوع إلى نص المادة 970 من القانون رقم 08-09[1] حينما أحال إلى نص المادة 829.

"يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832".

**ملاحظة:** بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية لا نجد أي ميعاد أو آجال لرفع دعوى الإلغاء يفهم من ذلك ضمنيا أنه يتعين الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإحالة إلى نصوص المواد 829 و832 يجعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة هو 04 أشهر التابعة لتبليغ القرار أو نشره.

**ب _ الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المنفصلة:**

**_ عيوب الاختصاص:**

الاختصاص هو أهلية الجهة الإدارية للقيام بعمل معين وبالمقابل فإن عدم الاختصاص هو عدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه يدخل في صلاحياتها.[2]

[1] القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] بوحميدة عطاء الله، دروس في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2008-2009، ص 166.

القانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه، وهي من صميم أعمال المشرع.[1]

يتصل عيب الاختصاص بالنظام العام، وهذا يعني بأنه بإمكان المدعي أن يثيره في أي وقت، كما يمكن أن يثيره أمام مجلس الدولة كمحكمة استئناف، إن لم يسبق أن أثاره أمام المحكمة الإدارية، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[2]

ويعرف عيب عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد يأخذ عيب عدم الاختصاص أربعة صور هي:

عيب عدم الاختصاص الشخصي: لعل من أبرز قواعد الاختصاص التي وردت في تنظيم الصفقات العمومية، هي نص المادة 4[3] الذي يحدد السلطة المختصة بإبرام الصفقة العمومية "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الأتية:

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوزير.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام، أو المدير في ما يخص المؤسسات العمومية".

ترد على الاختصاص الشخصي عدة استثناءات كما جاء في الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

لا يكتمل الاختصاص الشخصي ما لم يراعي فيه كل من الاختصاص الزماني المكاني والموضوعي.

---

[1] بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 170.

[2] عدو عبد القادر، منازعات الإدارية، دار هومة الجزائر، 2012، ص 142.

[3] المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

عيب عدم الاختصاص الموضوعي: ويتحقق إذا أصدرت جهة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانونا حق إصداره.

عيب عدم الاختصاص المكاني: إذا صدر القرار من الإدارة خارج نطاقها الجغرافي، التي تمارس فيه السلطة الإدارية اختصاصها، فلا يجوز لوالي ولاية معينة أن يعتدي على اختصاص ولاية أخرى.[1]

عيب عدم الاختصاص الزماني: وهو أن يصدر القرار الإداري في وقت لا يكون فيه الاختصاص بإصداره منعقد.

إن تخلف ركن الاختصاص في القرار المنفصل عن الصفقة العمومية يكون قابلا للإلغاء من قبل القاضي الإداري.

**_ عيب مخالفة الشكل والإجراءات:**

يقصد بعيب الشكل في القرار الإداري على أنه إبراز إرادة السلطة الإدارية تجسيدها في مظهر خارجي، يكشف ويبين إلى العلن، نية السلطة الإدارية حتى ينتج القرار الإداري آثاره القانونية.[2]

أما عيب الإجراءات كما تدل على ذلك تسميته، وفق الفقيه الفرنسي فيدال هو الإجراء الذي جرى، اتخاذ القرار استنادا إليه.[3]

تبرز التفرقة ما بين الشكليات الجوهرية التي تؤدي إلى إلغاء القرار المنفصل، عن الصفقة العمومية، والشكليات الثانوية التي لا تصل إلى إلغاء القرار المنفصل.

---

[1] بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص 75.

[2] عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العام والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، سنة 2009 ص 73.

[3] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 154.

من جملة الشكليات الجوهرية في مادة الصفقات العمومية نجد إعلان الصفقات العمومية التي توجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية وفق المادة 62[1] من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما في ما يخص بعض الإجراءات الجوهرية فنجد احترام العلنية، حين فتح الأظرفة التقنية والمالية بحضور كافة المتعاهدين بعد إعلامهم مسبقا، طبقا لنص المادة 66[2] من المرسوم الذكور أعلاه.

**_ عيب مخالفة القانون:**

هو العيب الذي يشوب محل القرار الإداري كان يطلق عليه عيب مخالفة الحقوق المكتسبة، ثم سمي بعيب مخالفة القانون والحقوق المكتسبة إلى أن استقرت تسميته بصفة نهائية بعيب مخالفة القانون فقد تتعلق المخالفة بمخالفة نص القانون بذاته، أو في تفسيره أو في تطبيق أحكامه.

وهو الأثر القانوني المباشر والحال المترتب عن حال صدور القرار الإداري ويؤدي ذلك إلى إحداث تغيير الهيكل القانوني السائد عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل، أو إلغاء مركز قانوني كان قائما وموجودا.[3]

يرتكز ركن المحل في القرار الإداري المنفصل عن عنصر المشروعية، أي ضرورة أن لا يتعارض مع القانون المعمول به، ومن ثم على المصلحة المتعاقدة حين إصدارها للقرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية أن تراعي أحكام كل القوانين التي تنظم الصفقات العمومية.

**_ عيب السبب:**

يصيب هذا العيب ركن السبب في القرار الإداري المنفصل، وهو الواقعة المادية أو القانونية التي تحدث وتقوم خارجا وبعيدا عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية

---

[1] أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

[3] عوابد عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 76.

المختصة فتحركها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية والقانونية.[1]

ويقصد به أن تكون الحالة الواقعية التي أدت إلى اتخاذ القرار معيبة، مما يعدم القرار الإداري.

**ملاحظة:** تقوم رقابة القضاء الإداري للسبب على درجات ثلاث:

إذ يتأكد القاضي الإداري من الوجود الوصفي للوقائع ومدى صحة التكييف وملائمته لإصدار القرار الإداري.

**_ عيب الانحراف في استعمال السلطة:**

ما يميز هذه الحالة من حالات اللامشروعية الإدارية، وخلافا للحالات الأخرى فإنها لا تقتصر على مواجهة بسيطة ما بين القرار الإداري ومتطلبات مبدأ المشروعيـــة بل يفترض البحث عن نويا الإدارة عند اتخاذها للقرار المطعون فيه.

يرى العميد هوريو أن الانحراف في السلطة رقابة ليس للمشروعية، بل لأخلاق الإدارة.[2]

أخذ القضاء بتطبيق عيب الانحراف في استعمال السلطة في مناسبات متعددة من بينها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية في المحكمة العليا بتاريخ 13 أفريل 1998 حال فصلها في النزاع القائم بين (فريق ق ضد والي ولاية المسيلة)، بإبطال المقررات الثلاث المطعون ضدها بوجود انحراف في السلطة.[3]

تتعدد صورة الانحراف في السلطة بتعدد الأهداف التي تعمل الإدارة على تحقيقها، يمكن تحديد صور الانحراف في السلطة في صورتين، تتعلق الأولى بمجانبة

---

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 67.

[2] حسين بن الشيخ، أث ملويا دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) دار هومية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 296.

[3] المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1999، ص 188.

المصلحة العامة، وتتمثل الصورة الثانية بمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، وعند إذ يكون معيبا بعيب الانحراف.[1]

[1] سليمان الطماوي (التعسف في استعمال السلطة)، الطبعة الثالثة، 1978، ص 61.

## المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإقصاء

يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي اعتمدها التشريع الجزائري لإضفاء نوع من العدالة من خلال الشفافية في المعاملات، والمساواة بين المتعاملين، وحرية المنافسة بغية توفير قدرا واسعا من الحماية للمال العام والحد من انتشار التلاعب بالأموال العامة والمعاملات المشبوهة في مجال الصفقات العمومية وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص أهم الأثار التي يرتبها الإقصاء سواء على المتعامل الاقتصادي الطرف المقصي، أو على المصلحة المتعاقدة.

### المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الإقصاء بالنسبة للمتعامل الاقتصادي

طبقا لمقتضيات أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 والقرار المتعلق بكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية فإن أثار الإقصاء بالنسبة للمتعامل المتعاقد:

يمتد أثر الإقصاء لباقي الصفقات العمومية إذ من غير الممكن تصور حرمان المتعامل المتعاقد من المشاركة بسبب توافر حالة من الحالات المشار إليها في الإقصاء المؤقت أو النهائي، حسب ما نصت عليه المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا المواد 03، 04، 05، 06، 07 والمادة 08 من القرار الوزاري[1] الصادر في 19 ديسمبر 2015 والمحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، أن يفسح المجال أمامه للمشاركة في صفقات أخرى لأنه مستبعد من جميع الصفقات نظرا لإخلاله بالتزاماته، وذلك كإجراء من المشرع للضغط على المتعاملين الاقتصاديين للامتثال لقوانين الجمهورية، وأن يتم تسوية كل وضعياتهم إزاء الإدارات الجبائية.

تمتد آثار الإقصاء كذلك على المناول حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 143[2] من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] أنظر المواد من 3 إلى 8 من القرار الوزاري، المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 143 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

إذ يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى المناولة كما يجب أن يحض اختيار كل مناول وجوبا لموافقة المصلحة المتعاقدة وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية، إضافة إلى تحديد عرض المتعهد المعني مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار المناولة مع تسليم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة، حتى تتأكد من عدم وجود ممارسات منافية للمنافسة.

شطب اسم المتعامل الاقتصادي عند صدور قرار الإقصاء، وينتج عنه بالضرورة إقصاءه من الترشح للمشاركة في الصفقات العمومية التي تعلن عنها المصلحة المتعاقدة.

تسجيل اسم المتعامل الاقتصادي ضمن قائمة الممنوعين، وقائمة المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية ونشرها على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[1]

الإقصاء من الصفقات العمومية وسيلة لتحفيز باقي المتعاملين الاقتصاديين على العمل بتفاني ونزاهة والمحافظة على المال العام وعدم الدخول في غمار الفساد والصفقات المشبوهة.

إقصاء المتعامل الاقتصادي قد تؤدي به في بعض الأحيان إلى المتابعة الجزائية، ومثال على ذلك تقديم المتعامل الاقتصادي رشوة، أو حصوله على امتيازات غير مبررة من طرف أعوان وموظفي المصلحة المتعاقدة.

إذا كان الفعل المرتكب يشكل مخالفة خطيرة، كان الجزاء الإقصاء النهائي.

إذا كان الفعل المرتكب يشكل مخالفة غير خطيرة كان جزاء الإقصاء مؤقت.

فتح أبواب المنافسة أمام متعاملين اقتصاديين أكثر جدية ونزاهة.

[1] أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر عن الوزير عن محتوي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهذا بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، وكيفيات تبادل المعلومات بالطريق الإلكترونية، ونشر في ج ر ع 21 لسنة 2014، وبينت المادة 2 من القرار الهدف الأساسي من إنشاء البوابة.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإقصاء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة

الإقصاء من الصفقة العمومية يعتبر ضمانا للإدارة من جهة، وحماية للمال العام من جهة أخرى، وحسن اختيار المتعامل المتعاقد من الناحية البشرية والمادية والمهنية.

يعتبر الإقصاء إجراء جزائي، تطبقه الإدارة على كل متعامل اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، نتيجة الإخلال بقواعد المنافسة.

تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في إصدار مقرر الإقصاء من عدمه بالنسبة للإقصاء بموجب مقرر.

بهدف مكافحة الفساد والمنافسة الغير شريفة، يتم تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في قائمة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247.

مسك المصالح المختصة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين بمقرر من المشاركة في الصفقات العمومية، وتنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247.

إمتلاك البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة. المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يعتبر الإقصاء من أهم الوسائل التي تتخذها الإدارة لتكريس مبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة.

الضغط على المتعاملين الاقتصاديين للامتثال لقوانين الجمهورية، وتسوية كل وضعياتهم إزاء الإدارات الجبائية.

يعتبر الإقصاء وسيلة في يد الإدارة، تطبقه على المتعامل الذي يخل بمبدأ المنافسة والمساواة بإرادتها المنفردة وفق القانون والتنظيم المعمول به.

## خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للأحكام القانونية للإقصاء وبدايتها لكيفية إقصاء المتعامل تبين لنا إغفال التشريع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 والقرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية النص على الإجراءات المتبعة لإقصاء المتعامل الاقتصادي وكيفية تبليغه بقرار الإقصاء، وكذا عن الآجال القانوني الذي يمنح له الرد عن الإدارة رغم أهمية هذا الإجراء، في حين تكفل القرار الوزاري المتعلق بتحديد التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بتحديد الاجراءات التي تلتزم بها الجهة المتعاقدة وتتبعها لمنع المتعاقد معها من المشاركة في الصفقات العمومية وعن كيفية تبليغه بذلك وعن الآجال القانونية حسب الحال منع مؤقت كان، أو منع نهائي، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 10-236 والقرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الذي تكفل بهذا الإجراء في حالات الإقصاء المؤقت بمقرر أو النهائي بمقرر.

أما في ما يخص إجراء الطعن وضع المرسوم الرئاسي 15-247 آليات التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، تتراوح ما بين آليات منصوص عليها في التنظيم بحد ذاته، وآليات أخرى أحال فيها للتشريع المعمول به.

بالنسبة للآليات المنصوص عليها لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، التي جاءت وفقا للتنظيم، فقد قام المرسوم الرئاسي 15-247 بإحاطة مراحل الإبرام بجملة من الإجراءات التي يتعين على المصلحة المتعاقدة احترامها من أجل الوقاية من النزاعات التي تحول دون إبرام الصفقة العمومية، وقد اتبع ذلك بإتاحة طرق الطعن للمتعهدين أمام لجان الصفقات العمومية المختصة في حالة تضررهم من إخلال المصلحة المتعاقدة بمبدأ الشفافية، والمساواة، وحتى الوصول إلى الطلبات العمومية.

تمتد التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، إلى قانون المنافسة أين يختص مجلس المنافسة بحماية الصفقات العمومية من الممارسات المنافية للمنافسة، وقد حدد مجال اختصاص هذا الأخير بمرحلة الإبرام ذلك أنها المرحلة التي يتم العمل بمبدأ

المنافسة حين تخضع نزاعات الصفقات العمومية القضائية للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم، لم ينص على كيفيات تطبيق الآليات القضائية في تنظيم الصفقات العمومية، واكتفى بالإشارة إليها فقط في المادة 153 من خلال عبارة "العدالة".

إن توفر المعايير القضائية الإدارية في الصفقة العمومية يجعل القاضي الإداري مختصا بالنظر في دعوي الإلغاء، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية، إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية، كعيب عدم الاختصاص، أو عيب السبب، أو عيب الانحراف في السلطة.

وأخيرا فيما يخص الآثار المترتبة عن عملية الإقصاء، فإنها تكون إيجابية بالنسبة للإدارة المتعاقدة، حيث تكون دائما على علم بالأشخاص الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

وبالسلب بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي تمتد آثار إقصائه إلى الصفقات الأخرى، ويسجل اسمه في اليومية الإلكترونية للممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

# الخاتمة

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة، وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، فهي تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، وذلك بتنشيط العجلة التنموية للبلاد، ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية أخضع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، تبني أسس واجراءات فعالة لاختيار المتعامل المتعاقد لإبرام الصفقة وتنفيذها، باعتبارها عقود تتضمن بنودا غير مألوفة تشكل قيودا في اجراءات التعاقد.

لكن هذه القيود لا تصل إلى جوهرها ولن تبلغ مبتغاها في غياب آليات الرقابة الفعالة الرامية إلى إلزام الإدارة المتعاقدة باحترام هذه الإجراءات، وهذا كله لإضفاء الشفافية من أجل ضمان حرية المنافسة للمتعاملين المتعاقدين، والحفاظ على المساواة أمام القانون لكل المترشحين للظفر بالصفقة العمومية أثناء إبرامها، وكذا من أجل محاربة تفشي ظاهرة الفساد المتمثلة في الرشوة والمحاباة لحماية المال العام، بغية تحقيق بيئة اقتصادية قوية مبنية على السير الحسن والشفاف.

وعليه فإن دفع مسيرة التنمية الاقتصادية، وتنفيذ المخططات التنموية مرهون بفعالية تنظيم الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بتطبيق اجراءات حالات إقصاء المتعاملين المتعاقدين من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك لإضفاء نوع من العدالة من خلال الشفافية في المعاملات والمساواة بين المتعاملين وحرية المنافسة رغم أهمية هذا الإجراء إلا أنه تشوبه نقائص لم يتطرق لها التشريع الجزائري خاصة في مرسوم 15-247 الساري المفعول.

وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص أهم **النتائج** فضلا عن بعض التوصيات المقترحة:

- في الإقصاء بموجب مقرر تتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في إصدار مقرر الإقصاء من عدمه.

- إغفال المشرع الجزائري النص على الإجراءات المتبعة للإقصاء سواء المؤقت أو النهائي.

- تتقيد المصلحة المتعاقدة عند إصدار قرار الإقصاء على توفر مجموعة من الحالات نص عليها التشريع الجزائري في كل من المرسوم الرئاسي 15-247، والقرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر ــ2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

- بهدف مكافحة الفساد والمنافسة الغير الشريفة، يتم تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في قائمة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية.

- إغفال كيفية تبليغ المتعامل الاقتصادي بقرار الإقصاء والآجال القانونية للرد على الإدارة.

- تعتبر قرارات الإقصاء جزاءات مطبقة على كل متعامل اقتصادي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، نتيجة إخلاله بقواعد المنافسة.

- إغفال إمكانية لجوء المتعامل المتعاقد للقضاء من أجل الطعن في قرار استبعاده من المنافسة.

- إغفال المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 لجوء المتعامل الاقتصادي إلى الطعن الإداري، في كل من قرارات المنع والاستبعاد والإقصاء.

- إغفال المشرع من تحديد نوع الظرف الذي توضع فيه الأظرفة، خاصة أن المتعاقد أصبح يواكب التكنولوجيا، وأصبح إلكترونيا.

- رغم تأكيد المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 على المعايير البيئية والاجتماعية إلا أنه غياب تام لإجراءات الإقصاء من الصفقات العمومية للمتعامل الاقتصادي وطني كان أو أجنبي الذي أضر بالبيئة.

- تقصير التشريع في حالة العود في الإقصاء المؤقت أو النهائي حينما يشكل الفعل المجرم، جريمة خطيرة بالاقتصاد الوطني وجريمة الفساد.

من خلال المجهودات التي قمنا بها على مستوى بعض المحاكم الإدارية في الجزائر وفي حدود ما اطلعنا عليه من اجتهاد قضائي، عدم وجود أحكام خاصة بالطعن

في قرارات الإلغاء مثل قرار الإقصاء وقرار الاستبعاد العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط، على الرغم أنها تشكل ضربة موجعة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

من خلال هذه النتائج ارتأينا أن نصيغ بعض **التوصيات** المتمثلة في:

- إعادة تفصيل أكثر في حالات الإقصاء، سواء في المرسوم المنظم للصفقات العمومية أو في القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية لسنة 2015.

- إلزامية تقييد الإدارة بإجراءات محددة تتبعها لإقصاء المتعاملين في مجال الصفقات العمومية مقارنة بالإجراءات المتبعة في حالت التسجيل في قائمة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية.

- إغفال المشرع في تحديد إجراءات الإقصاء والتبليغ وآجال الرد على الإدارة في القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

- إغفال المشرع من تمكين المتعاملين المتعاقدين من اللجوء للطعن الإداري المسبق في قرارات الاستبعاد والإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247.

- إغفال المشرع بإلزام المصلحة المتعاقدة بتخصيص أظرفة نظامية مرقمة ترقيما تسلسليا تسلم للمتعاملين الراغبين في التعاقد لاستعمالها في إيداع عروضهم مثل ما ذهب إليه المشرع الكويتي.

# الملاحق

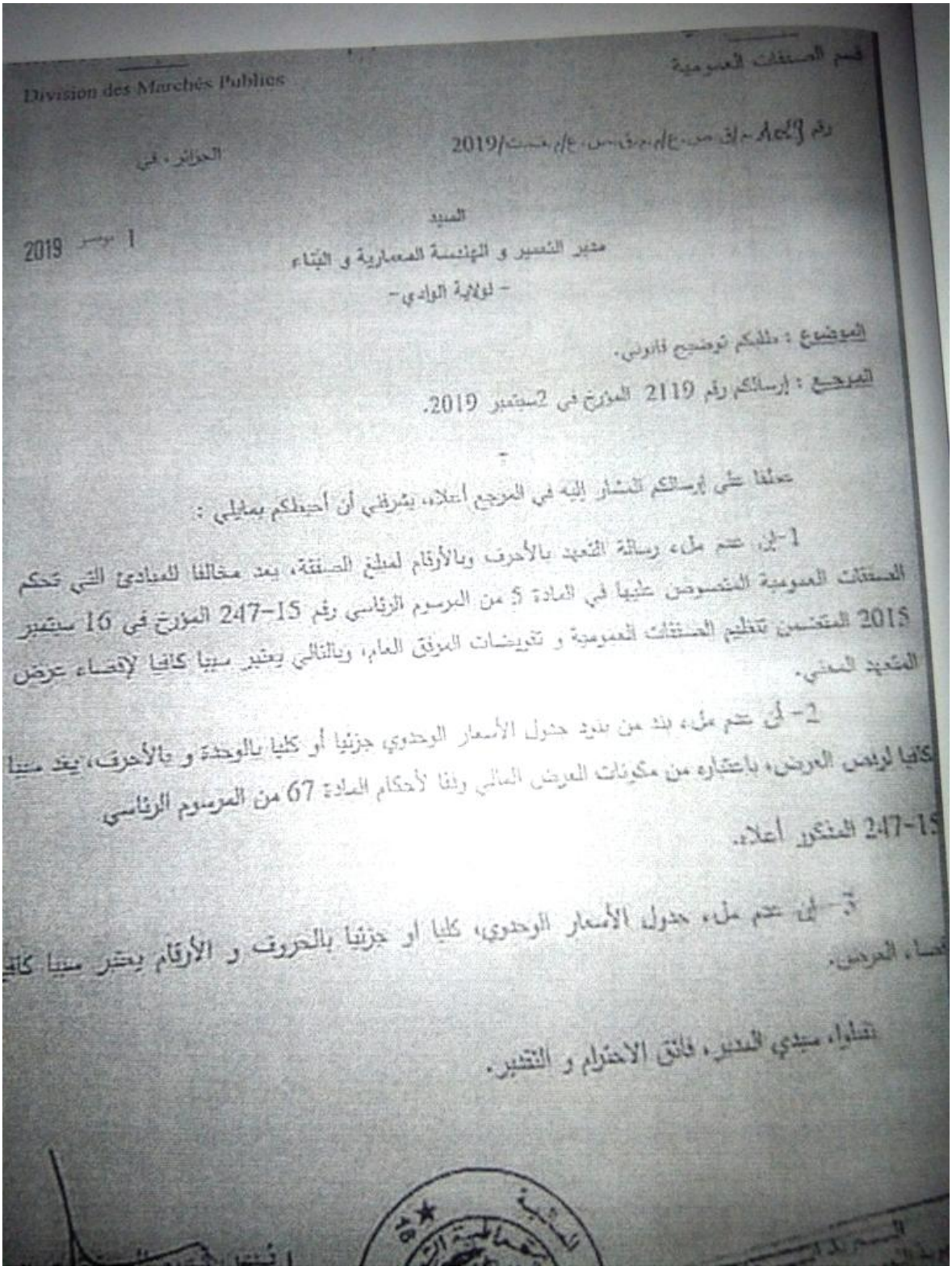

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم [illegible] /2019

الجزائر، في 1 نوفمبر 2019

السيد
مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
- ولاية الوادي -

الموضوع : ملفكم توضيح فائوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2119 المؤرخ في 2سبتمبر 2019.

تعلقا على إرسالكم المشار إليه في المرجع اعلاه، يشرفني أن أحيطكم بمايلي :

1- إن عدم ملء رسالة التعهد بالأحرف وبالأرقام لمبلغ الصفقة، يعد مخالفا للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وبالتالي يعتبر سببا كافيا لإقصاء عرض المتعهد المعني.

2- إن عدم ملء بند من بنود جدول الأسعار الوحدوي جزئيا أو كليا بالوحدة و بالأحرف، يعد سببا كافيا لرفض العرض، باعتباره من مكونات العرض المالي وفقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.

3- إن عدم ملء جدول الأسعار الوحدوي، كليا او جزئيا بالحروف و الأرقام يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

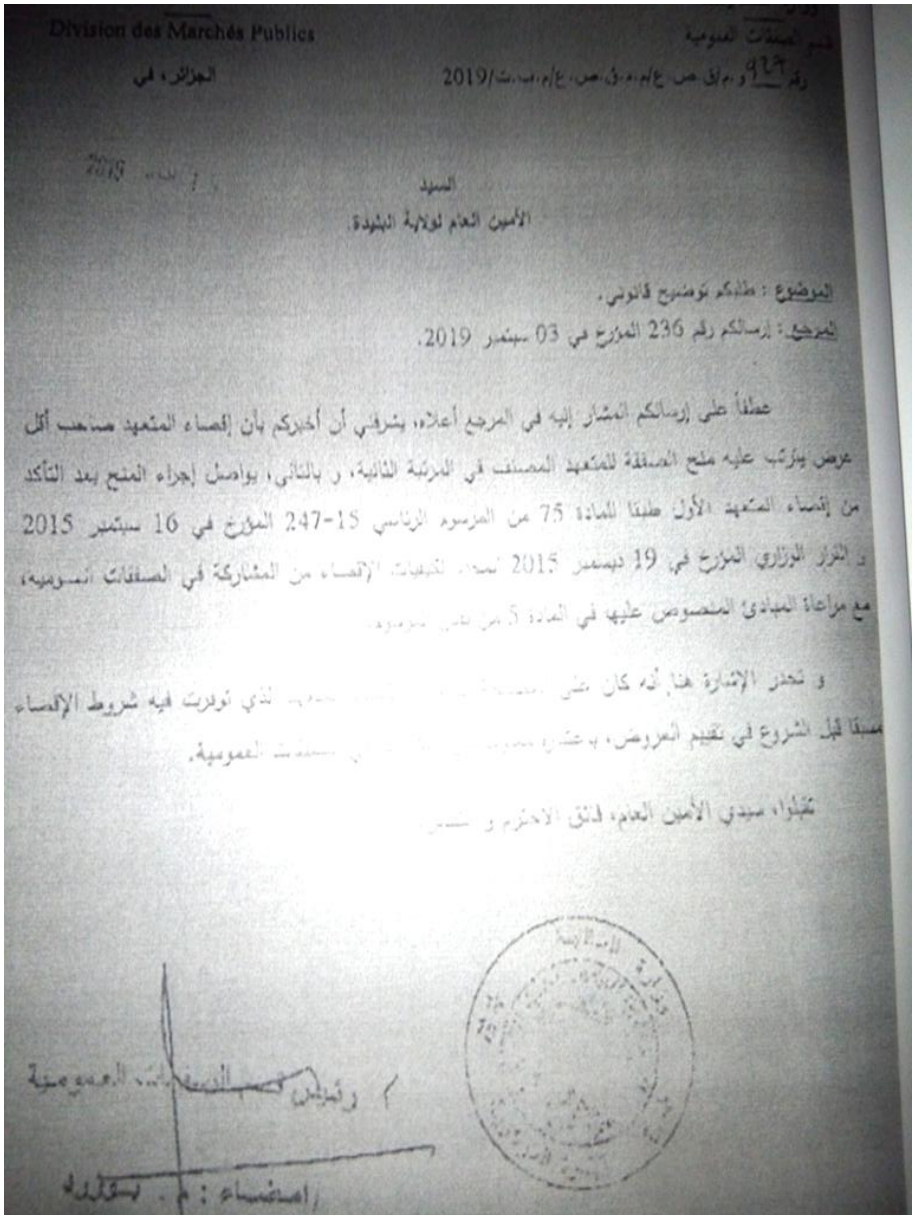

Division des Marchés Publics

الجزائر، في

رقم 926 و.ب.ق ص.ع/م.ع.ق ص.ع/م.ب.ت/2019

السيد

الأمين العام لولاية البليدة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 236 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن إقصاء المتعهد صاحب أقل عرض يترتب عليه منح الصفقة للمتعهد المصنف في المرتبة الثانية، و بالتالي، يواصل إجراء المنح بعد التأكد من إقصاء المتعهد الأول طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم.

و تجدر الإشارة هنا أنه كان على [illegible] الذي تولدت فيه شروط الإقصاء مسبقا قبل الشروع في تقييم العروض، بعد [illegible] الصفقات العمومية.

تقبلوا، سيدي الأمين العام، فائق الاحترام و [illegible]

والي [illegible] العمومية

المكلف بالدراسات : م. بوقرة

Marchés Publics

الجزائر، في

رقم ـــ/ر.ر.م.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ب.ت/2016

C. 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية النشماية ـ دائرة لكعة بوصبع - ولاية قالمة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 1826 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،

الوارد إلى مصالحي بتاريخ 03 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما انه طبقا لأح

93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

وتفويضات المرفق العام، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وض

مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية.

و عليه، لا يمكن لعضو بالمجلس الشعبي البلدي أن يشارك، بصفته مقاول، في الم

الاستشارات المعدة من قبل البلدية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات

إمضاء : م

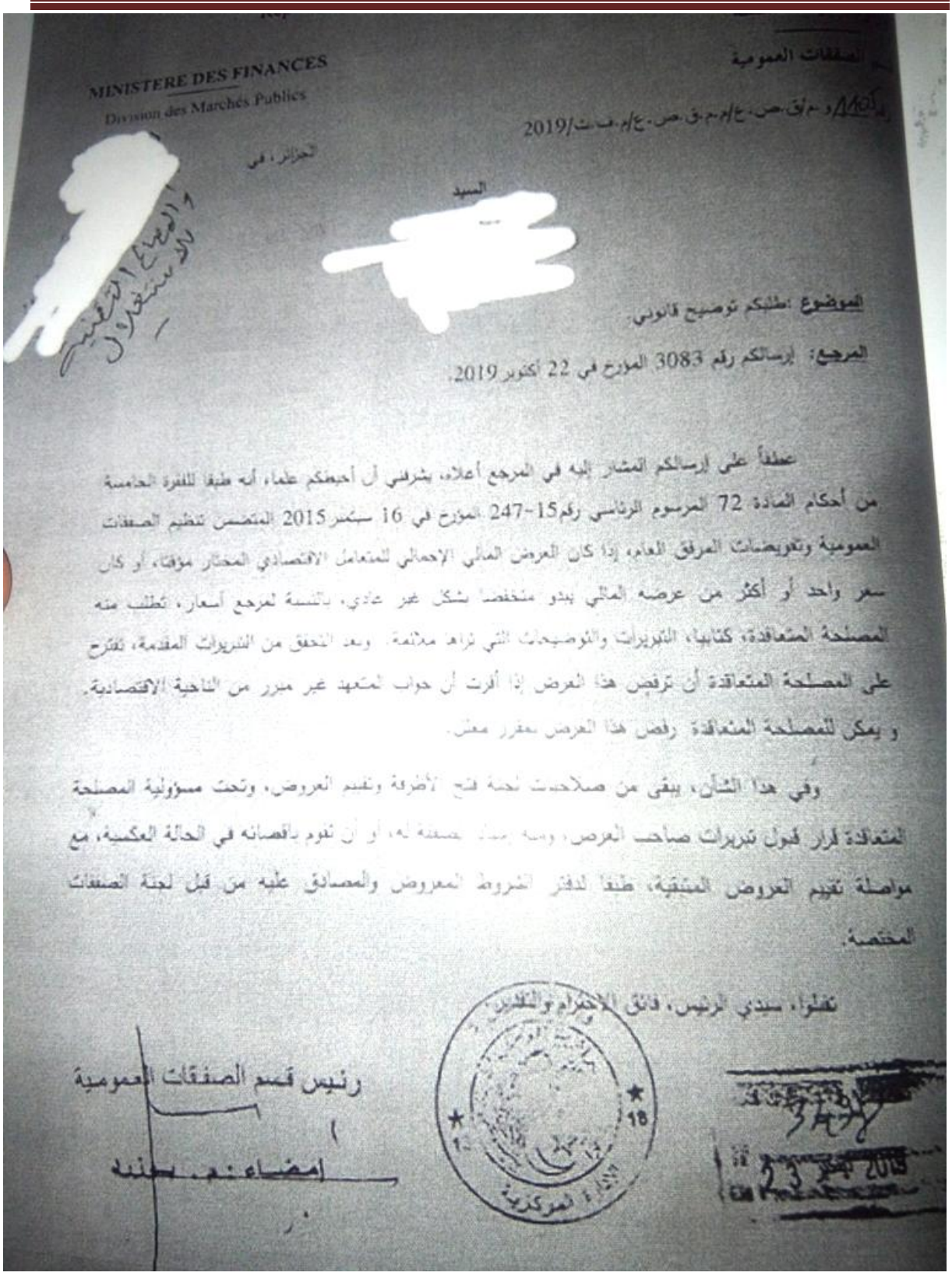

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الصفقات العمومية

الجزائر، في

السيد

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 3083 المؤرخ في 22 أكتوبر 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علماً، أنه طبقا للفقرة الخامسة من أحكام المادة 72 المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أثبت أن حواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.
و يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض بمقرر معلل.

وفي هذا الشأن، يبقى من صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة قرار قبول تبريرات صاحب العرض، وبنه بمنح الصفقة له، أو أن تقوم بإقصائه في الحالة العكسية، مع مواصلة تقييم العروض المتبقية، طبقا لدفتر الشروط المعروض والمصادق عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء ن. بلقنة

23 أكتوبر 2019

الوثيقة التي لا تستغرق

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر

_ القرآن الكريم

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ع

- معجم المعاني الجامع ــ معجم عربي عربي، اطلع عليه بتاريخ 14-03-2022، الساعة 11:00

### ثانيا: المؤلفات

- أشرف محمد خليل حمادة، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2010.
- إبراهيم طاهر فياض، العقود الادارية، مكتبة الفلاح، 1989.
- حسين بن الشيخ، أث ملويا دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) دار هومية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
- سليمان الطماوي (التعسف في استعمال السلطة)، الطبعة الثالثة، 1978.
- عباس بلغول، الإقصاء في الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول المجلد السادس، 08 ديسمبر 2014، جامعة وهران 2، الجزائر.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية_ الابرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- عبد القادر عدو ، منازعات الإدارية، دار هومة الجزائر، 2012.
- عطاء الله بوحميدة ، دروس في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2008-2009.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، ط 5، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2007، الجزائر.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، سنة 2007.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العام والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، سنة 2009.
- مختار نوح مهند ، الايجاب والقبول في العقد الاداري، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 1997.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

**أ. الأطروحات**

- راضية رحماني، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، ل م د في الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017.
- نادية تياب ، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

**ب. مذكرات**

- حورية بن أحمد ، دور القاضي الإداري في حل النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.
- وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013.

**رابعا: المقالات العلمية**

_ حبيبة عتيق، أهم المبادئ المؤطرة لعملية إختيار المتعامل المتعاقد، ع 2 سبتمبر 2017، مجلة المنار للبحوث وللدراسات القانونية أبو بكر بلقايد تلمسان.

_ سورية ديش، الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد التاسع، جويلية 2016، جامعة الحاج لخضر1 باتنة، الجزائر.

_ عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي ع 5، سبتمبر 2009.

_ فوزية هاشمي، النظام القانوني للإقصاء في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 8 العدد 1، ماي 2021، تاريخ النشر23.

**خامسا: المجلات**

_ المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1999، ص 188.

**سادسا: الملتقيات العلمية**

_ عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حالاته وآثاره، الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، الملتقى الدولي في يومي 24 و25 أفريل 2013، جامعة الجلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر.

_ نادية تياب ، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، الملتقى الوطني، يوم 20 أوت 2013، جامعة المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية.

**سابعا: النصوص القانونية**

**1_ القوانين**

_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

_ القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج ر ع 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.

_ القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14 الصادرة 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10ـــ05 المؤرخ في 26 غشت 2010.

**2_الأوامر**

_ الأمر رقم 09-01 المتمم لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، مؤرخ في 22 يوليو 2009.

_ الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46 صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

_ الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر ع 59 صادرة بتاريخ 28 غست 2005.

_الامر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر ع 12 المؤرخة في 23 فبراير 2003.

_ الأمر 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ج ر ع 85 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

_الأمر رقم 96-31 المتضمن قانون المالية من سنة 1997 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ج ر ع 85 بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

_ الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ج ر ع 43 المؤرخة في 10 يوليو 1996.

_ الأمر 67ـ90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ع 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

**3_ القوانين العضوية:**

_ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة ج ر ع 37 المادة 09.

_ القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 37، المادة 01.

**4_ المراسيم الرئاسية:**

_ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015

_ المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 58، الصادرة 7 أكتوبر 2010 المعدلة بالمرسوم

الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن تعديل وتتميم المرسوم الرئاسي 10-236، ج ر ع 04 الصادرة في 26 يناير 2012.

**5_ المراسيم التنفيذية:**

_ المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018 ج ر ع 48 بتاريخ 5 اوت 2018.

_ المرسوم التنفيذي 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والري امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ج ر ع 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 1993.

_ المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ع 57 بتاريخ 13 نوفمبر 1991، وقدى كان هذا المرسوم محل إنتقاد على أساس أنه أعلن عن إلغاء مواد من الأمر 67-90، هي في الأصل ملغاة بموجب المرسوم 82-145، راجع في ذلك بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 3 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

**6_ القرارات الوزارية:**

_ القرار الوزاري الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 17 الصادرة في 16 مارس 2016.

_ القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، ج ر ع 17 بتاريخ 16 مارس 2016.

_ أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر عن الوزير عن محتوي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهذا بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، وكيفيات تبادل المعلومات

بالطريق الإلكترونية، ونشر في ج ر ع 21 لسنة 2014، وبينت المادة 2 من القرار الهدف الأساسي من إنشاء البوابة.

_ القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والتجارة المؤرخ في 22 فبراير 2003 والتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية ج ر ع 21 لسنة 2003.

**ثامنا: المواقع الإلكترونية**

_ صفحة الموقع الاجتماعي، اديتيا انو بكومار، ترجمة بثينة الإبراهيم 14-06-2016.

**تاسعا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية**

1. DECISION E 025 (R 18); SECTION 4: DES EXCLUSIONS DE LA PARTICIPATION AUX MARCHES DE SONATRACH/ DECISION N° 431/PDG; SECTION 4: DES EXCLUSIONS DE LA PARTICIPATION AIX MARCHES DES SOCIETES DE GROUPE SONELGAZ.

# خلاصة الموضوع

إن اعتماد إجراء الإقصاء في مجال الصفقات العمومية يعد من أهم الإجراءات التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها، والذي حقق تقدما غير مسبق بإقراره لحالات الإقصاء من الصفقات العمومية ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 لإضفاء مبدأ حرية المنافسة والشفافية والمساواة.

تجسد ذلك من خلال الإجراءات والكيفيات التي اعتمدها لإبرام الصفقات العمومية، بداية من إعداد دفتر الشروط والإعلان عن الرغبة في التعاقد إلى غاية إجراء اعتماد الصفقة والمصادقة عليها، وكذا من خلال الضمانات التي توفرها آليات الرقابة المطبقة على الصفقة العمومية الإدارية منها والقضائية.

إلا أن الواقع العملي أثبت قصورا في فعالية هذه الإجراءات وعدم كفايتها للحد من التجاوزات المستمرة أثناء إبرام الصفقات، ويرجع ذلك إلى عدم الالتزام بتطبيق النصوص القانونية من جهة، وإلى استغلال الثغرات الموجودة بهذه النصوص من جهة أخرى.

# فهرس المحتويات

| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الشكر والعرفان** | |
| **الإهداء** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | **5-1** |
| **الفصل الأول: مفهوم الإقصاء وحالاته** | **37-6** |
| **المبحث الأول: مفهوم الإقصاء** | **7** |
| المطلب الأول: تعريف الإقصاء وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له | **7** |
| المطلب الثاني: دواعي الإقصاء من الصفقات العمومية | **16** |
| **المبحث الثاني: صور وأشكال حالات الإقصاء** | **27** |
| المطلب الأول: الإقصاء المؤقت | **27** |
| المطلب الثاني: الاقصاء النهائي | **33** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **37** |
| **الفصل الثاني: الأحكام القانونية للإقصاء** | **64-38** |
| **المبحث الأول: الإجراءات القانونية للإقصاء** | **38** |
| المطلب الاول: كيفيات الإقصاء | **38** |
| المطلب الثاني: طرق الطعن | **44** |
| **المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاقصاء** | **59** |
| المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الإقصاء بالنسبة للمتعامل الاقتصادي | **59** |
| المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإقصاء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة | **62** |
| **خاتمة الفصل الثاني** | **63** |
| **الخاتمة** | **67-65** |
| **الملاحق** | |
| **قائمة المصادر والمراجع** | |
| **خلاصة الموضوع** | |
| **فهرس المحتويات** | |